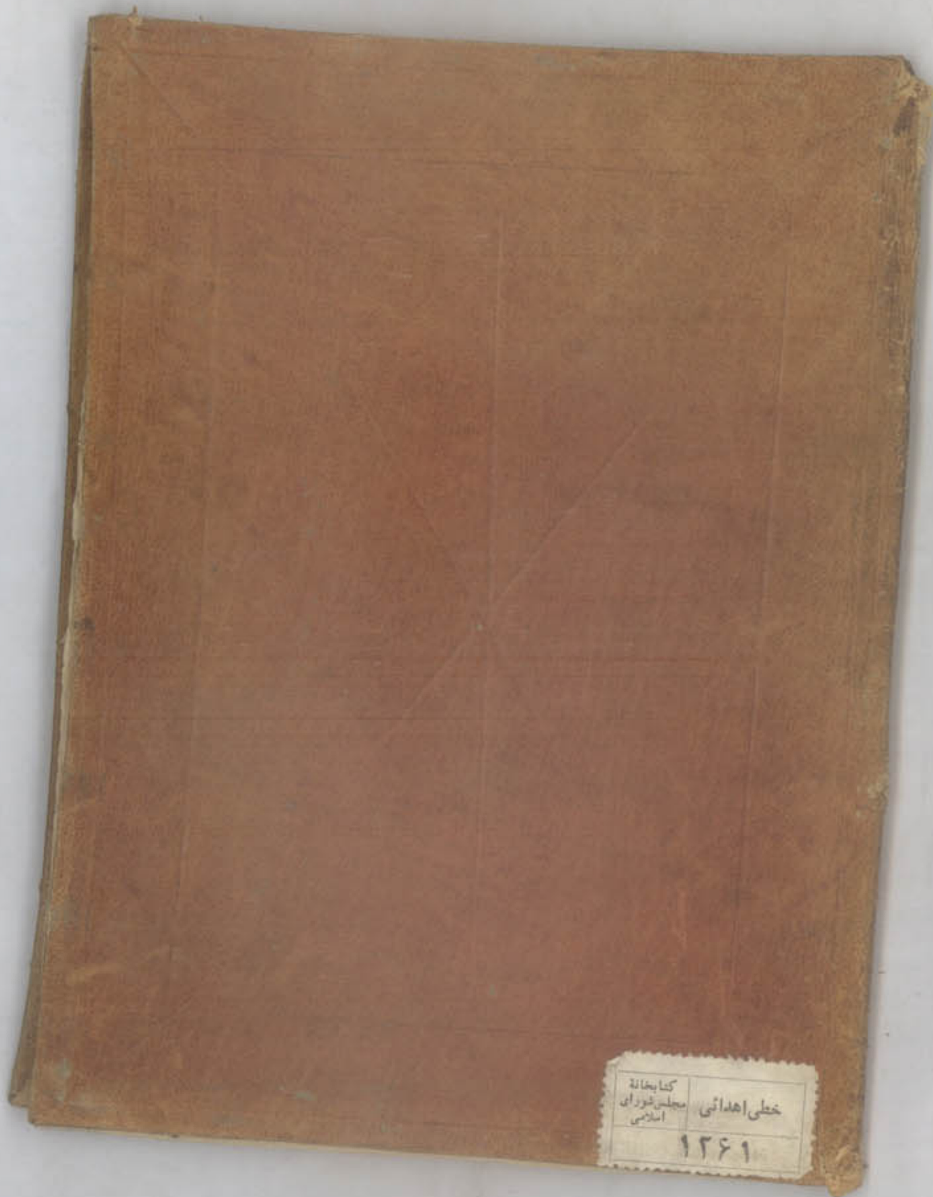
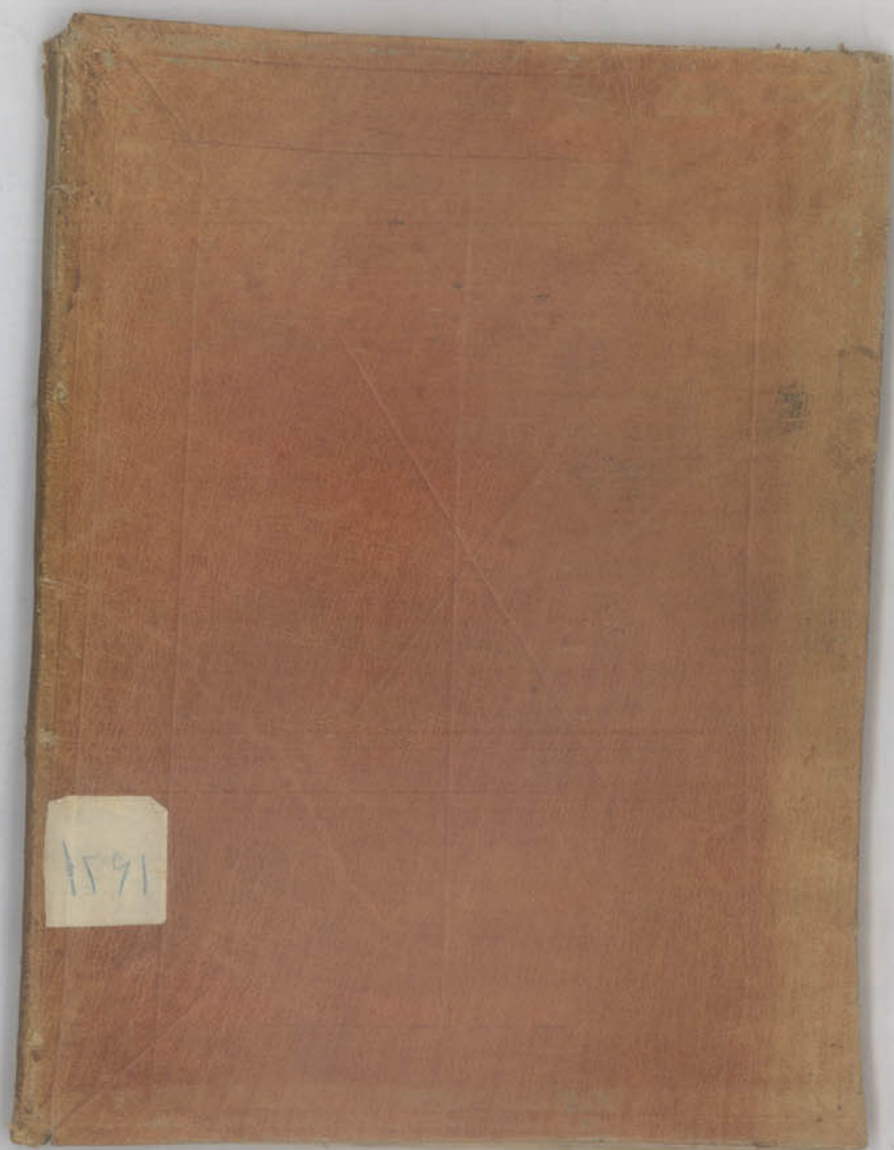

کتابخانهٔ
مجلس شورای
اسلامی
خطی اهدائی
۹۳۶۱



۱۲۶۱

م



مجموعه عاشر شرح شمسیه و شرح رساله ضعیفه شمسیه

شربة

شربت اول يوم ينقع على تسع فناجين يطبخ حتى يصير خمس فناجين ويشرب

عناب عشرين حبه — سبستان عشرين حبه — عنب الثعلب اربع مثاقيل — لسان الثور مثقالين — ورد بنفشه مثقالين

قشر هليلج اسود مثقالين — ترنجبين عشر مثاقيل — وبعض عروق السوس — وبعض الشاتره

يوم الثاني ينقع على احدعشر فنجان يطبخ حتى يصير سبع فناجين ويشرب

عناب عشرين حبه — سبستان عشرين حبه — عنب الثعلب اربع مثاقيل — لسان الثور مثقالين — ورد بنفشه مثقالين — قشر هليلج اسود مثقالين

ترنجبين عشر مثاقيل — بسفايج مثقالين — انيسون مثقالين — كشوث مثقالين — قشر هليلج كابلي مثقالين — سنا مكي مثقالين

شاوشان مثقالين — شيرخشت خمس مثاقيل — وبعض عروق السوس وشاتره يضيف اليه

ثالث يوم ينقع على ... فنجان ويطبخ حتى يصير احد عشر فنجان

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| عناب حبه ٢٠ | سبستان حبه ٢٠ | عنب الثعلب مثاقيل ٤ | لسان الثور مثاقيل ٢ | ورد بنفشه مثاقيل ٢ |
| قشر هليلج اسود مثاقيل ٢ | ترنجبين مثاقيل ٢٠ | بسفايج مثاقيل ٣ | انيسون مثاقيل ٣ | كشوث مثاقيل ٣ |
| قشر هليلج كابلي مثاقيل ٢ | | | | |
| سنا مكي مثاقيل ٦ | شاوشان مثاقيل ٢ | شيرخشت مثاقيل ١٠ | بادرنج بويه مثاقيل ٣ | ورد ليوفر مثاقيل ٣ |
| تربد مثاقيل ٢ | بعض عروق السوس وشاتره يضيف اليه | | | |

خس الخاصات وخس قيليسات واربعين ورده وخمس مثاقيل كشمش
يوم الثالث

قال الشافعي رضي الله عنه
كلما ادبني الدهر اراني نقص عقلي واذا ما ازددت علما زادني علما بجهلي

اذا تزوج عادة ا صو سنا منك في التورى فانج الاشكار لا ينج الا لم يدخل

علاج وجع الضرس يضع يده على خده الذي فيه الوجع ويقول اللهم اذهب عنه سوء ما يجده ... بدعوة نبيك المكين المبارك عندك سبع مرات

٢

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لك اللهم على ما خصصتني من عوارف الالاء وخلصتني
من محن عواصف الفضائل وصلوة عامة من لحقهم اولى الفواضل
لا سيما على محمد المنعوت باعلى الشمايل والمبعوث باكرم القبايل
وعلى اله واصحابه المهتدين باوضح الدلايل اما بعد فلما لم يغني
التعليل بلعل وعسى عن اقتراح احب لي في ايضاح مسائل ان اكتب فوايد
لا بد منها لمطالعة الاخوان لغرايب الرسالة الاثيرية في الميزان
وجعلتها عدة ليوم من اقتصر الامر ... وضعت مع اذان مغربة بعون الملك
العلام اسرع ... بكل توفيق وانعام اعلم ان من حق كل طالب كثرة ان
يضبطها جهة وحدة ان يعرفها بتلك الجهة ويحصل الشعور بها قبل
الشروع فيها حتى يامن من فوات شي مما يعنيه وصرف الهمة الى
ما لا يعنيه وان يعرف غايتها لئلا يزداد جدا او نشاطا ولا يكون سعيه عبثا
وضلالا ولان كل علم تضبطها جهة وحدة ذاتية باعتبارها تعد
مسائله علما واحدا لكونها باحثة عن الاعراض الذاتية لشيء واحد
وحدة حقيقية او اعتبارية وجهة وحدة عرضية تتبع الجهة الاولى
لكونها الة واستتباعها لغاية جرت عادة العلماء على تقديم الشعور
بتعريف العلوم باحدى الجهتين وغايتها وموضوعها على الشروع
في مسائلها فنقول باعتبار الجهة الاولى المنطق علم يبحث فيه عن
الاعراض الذاتية للتصورات والتصديقات من حيث نفعها في
الايصال الى المجهولات او عن الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية
التي لا يحاذي بها امر في الخارج من حيث تنطبق على المعقولات الاولى

٣

التي يحاذي بها امر في الخارج وباعتبار الجهة الثانية المنطق قانون
يعرف به صحيح الفكر وفاسده فاندرج في الاول معرفة الموضوع على
المذهبين وفي الثاني معرفة الغاية ثم نقول لما كان الغرض من المنطق
معرفة صحة الفكر والفكر اما لتحصيل المجهولات التصورية او التصديقية
كان للمنطق طرفان تصورات وتصديقات ولكل منهما مباد ومقاصد
فكان اقسامه اربعة فمبادي التصورات الكليات الخمس ومقاصد
التعريف ومبادي التصديقات القضايا واحكامها ومقاصدها
القياس ثم القياس اقسام خمسة يسمونها الصناعات الخمس ووجه
الضبط انه ان تركب من اليقينيات يسمى برهانا ومن الظنيات خطابة
ومن المسلمات جدلا ومن المخيلات شعرا ومن المشبهة باليقينيات
او الظنيات مغالطة والمغالطة اما سفسطة او مشاغبة والصناعات
الخمس مع الاقسام الاربعة ابواب المنطق وبعض المتاخرين عد
مباحث الالفاظ جزءا منها فصارت عشرة ولما اراد المصنف الى كل من
هذه الابواب تسهيلا على مريد الشروع في العلوم من الطلاب رتب
الابواب على وفق ما اشرنا اليه فصار تقديم مباحث ايساغوجي واجبا
عليه فقال ايساغوجي اي هذا باب ايساغوجي اي الكليات الخمس
ولما كان المنقسم اليها هو الذاتي والعرضي اللذان هما قسمان من
الكلي والكلي قسم من المفرد والمفرد قسم من اللفظ وجب التعريض
فيه لمباحث الالفاظ وتقديمها على غيرها ولما كان فهم المعنى من اللفظ
باعتبار دلالته عليه وجب التعرض اولا لذكر تعريف الدلالة وتقسيمها
وستعلم ان المتقدمين لم يعدوا مباحث الالفاظ بابا من الفن بل ذكروها في ...

ايساغوجي مقدمة لمباحثه فنقول الدلالة هي كون الشيء بحيث يلزم من العلم
به العلم او الظن بشيء اخر ومن الظن به الظن بشيء اخر فالشيء الاول يسمى دليلا
برهانيا وبرهانا ... لم يحتمل الظن والا فدليلا اقناعيا وامارة والشيء
الثاني يسمى مدلولا وتقسيمها ان الدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية
والا فغير لفظية وضعية ان توسط الوضع فيها كالخطوط والعقود
والاشارة والنصب والا فعقلية كدلالة العالم على الصانع واللفظية
ان كانت بتوسط الوضع فوضعية والا فان كانت بسبب اقتضاء طبيعة
اللافظ التلفظ به عند عروض المعنى له كدلالة اح على السعال فطبيعية
والا فعقلية كدلالة اللفظ المسموع على اللافظ من وراء الجدار والمقصود
بالنظر الى المنطقي الدلالة اللفظية الوضعية على ما لا يخفى وهي كون اللفظ
بحيث متى اطلق يفهم منه المعنى للعلم بالوضع وهي منقسمة الى المطابقة
والتضمن والالتزام كما قال اللفظ الدال بالوضع لا غير اللفظ من
الدال ولا اللفظ الدال بالطبع او العقل يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة
لموافقته اياه وعلى جزئه اي على جزء ما وضع له بالتضمن لكنها لدلالته على
ما في ضمن الموضوع له ان كان له اي لما وضع له جزء كما سيجي مثاله اما اذا
لم يكن له جزء كما في البسائط مثل الواجب تعالى وتقدس والنقطة فلا يتصور
التضمن ومنه تعلم ان المطابقة لا تستلزم التضمن بخلاف العكس
وكذا الالتزام لا يستلزم التضمن لان الملزوم ربما كان من البسائط
ويستلزم المطابقة واما استلزامها الالتزام فالامام قائل به وليس
بمحقق وعلى ما يلازمه اي الموضوع له في الذهن اي لزوما ذهنيا بالالتزام
الذي لا يدل على كل امر خارج عنه والا لكان كل شيء دالا على كل شيء لا على

٤

البعض غير مضبوط لعدم الفهم بل يدل على امر خارج لازم له فالدلالة ثلثة كل
فانه يدل على الحيوان الناطق بالمطابقة وعلى احدهما اي على الحيوان فقط
او على الناطق فقط بالتضمن وعلى قابل العلم وصنعة الكتابة بالالتزام
وفي هذا المقام اسولة الاول ان حدود الدلالات الثلث ينتقض كل منها
بالاخريين في مثل ما اذا فرضنا ان الشمس موضوع للجرم والضوء والمجموع
فان الدلالة على الضوء مثلا يمكن ان يكون مطابقة وتضمنا والتزاما فلا
بد من قيد بتوسط الوضع في كل منها كما فعلوا احترازا عن الانتقاض والجواب
من وجهين احدهما ان الامور التي تختلف باختلاف الاعتبارات يراد
في تعاريفها قيد الحيثيات سواء ذكرت اولم تذكر في تعريفها فلما اكتفوا
بارادتها من غير ذكر في تعاريف الكليات حيث يمكن ان يكون الشيء الواحد
جنسا ونوعا وفصلا وخاصة وعرضا عاما كاللون فانه جنس للاسود ونوع
للكيف وفصل للكثيف وخاصة للجسم وعرض عام للحيوان اكتفى المصنف ههنا
ايضا وثانيهما ان ترتب الحكم على المشتق يدل على علية الماخذ فترتب كل من
الدلالات الثلث على الدال بالوضع يدل على ان تسميته الدلالة مطابقة وتضمنا
والتزاما انما هي بسبب كون تلك الدلالة دلالة بالوضع لتمامه او لجزئه او للازمه
والثاني ان تقييد دلالة الالتزام باللزوم الذهني لا حاجة اليه لان الغرض
من اشتراط اللزوم تصحيح الانتقال وضبط الدلالة وهما حاصلان باي
لزوم كان والا لم يكن اللزوم لزوما وجوابه انا لا نسلم حصولها باللزوم
الخارجي فان اللزوم الذهني كونه بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج
تحققه فيه ولا يلزم من ذلك انتقال الذهن منه اليه كيف ولو كان اللزوم
الخارجي شرطا لما تحقق الالتزام بدونه وليس كذلك فان العمى يدل على

اما لانه عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا وعدم البصر يكون البصر
لازما له في الذهن مع المعاندة بينهما في الخارج والثالث ان قابل العلم وصنعة
الكتابة لا يصح مثالا للمدلول الالتزامي لانه لا يلزم من تصور الانسان تصورهما
فالاولى التمثيل بالزوجية للاثنين وجوابه ان اللزوم الذهني بين الانسان
والقابلية المذكورة اللزوم البين بالمعنى الاعم والتعريف المذكور للزوم البين
بالمعنى الاخص واشتراط الاخص يوجب اشتراط الاعم لعدم تحقق الاخص
بدون الاعم فيكون المعنى الاعم ايضا شرطا فالتمثيل له لا للاخص وبهذا
القدر يصح التمثيل واما كفاية المعنى الاعم لكون الالتزام مقبولا وعدم
كفايته فبحث اخر فيه خلاف بين الامام والجمهور كما عرف في المطولات
ثم اللفظ اما مفرد وبسيط واما مؤلف ومركب لانه اما ان لا يراد بالجزء
منه دلالة على جزء المعنى او يراد والاول المفرد وهو الذي لا يراد
بالجزء منه دلالة على جزء المعنى اعم من ان لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام
او كان له جزء لا لمعناه كالنقطة او كان لمعناه جزء ايضا ولا يدل
على جزء المعنى كالانسان فان الالف منه مثلا لا يدل على الحيوان او يدل
على جزء المعنى ايضا لكن لا على جزء معناه كعبد الله علما اذ ليس شيء من
العبودية والالهية جزء الشخص المعلم او يدل على جزء معناه ايضا
لكن لا يكون دلالته مرادة كالحيوان الناطق علما اذ ليس شيء من معنى
الحيوان والناطق الحقيقي للانسان الجزء للشخص المعلم مرادا عند
العلم اذ العلم شيء لا يراد به الا الذات المعين مع قطع النظر عن حقيقة
الذات الا يرى ان المعلم لو كان غير الحيوان الناطق لا يتغير حال
العلمية فالمفرد خمسة اقسام واما مؤلف وهو الذي لا يكون كذلك



اي الذي يكون القيود الخمسة محققة فيه كرامي الحجارة فان الرامي
يراد به الدلالة على ذات صدر عنه الرمي وبالحجارة على الاجسام
المعينة فان قلت مفهوم المركب وجودي فيجب تقديم تعريفه على
مفهوم المفرد فلم عكسه قلت لان القصد بتقسيم اللفظ الى التقسيم
والتعريف ضمني والتقسيم باعتبار الذات لا باعتبار المفهوم وذات
المفرد سابق على ذات المركب واعلم ان المفرد والمركب واقسامهما
الاتية اقسام للمفهوم اولا وبالذات وللفظ ثانيا وبالعرض تسمية للدال
باسم المدلول عنوان انه اعتبر التقسيم المجازي تقريبا الى فهم المبتدي
ثم اللفظ المفرد اما كلي وهو الذي لا يمنع نفس تصور مفهومه
عن وقوع الشركة فيه كالانسان اي لا يمنع مفهومه من حيث انه
متصور في الذهن شركة بين كثيرين فيه وان منع من حيث البرهان
الدال على وحدته كالواجب تعالى او من حيث النظر الى وجوده الخارجي
وهذا المنع بوجهين اما بان لا يكون له وجود خارجي حتى يقال بجواز الشركة
فيه كاللاشيء وشريك الباري واما بان يكون له وجود خارجي غير مشترك
كالشمس ففي قوله نفس تصور مفهومه احتراز عن ان يخرج امثال ما ذكرنا
من الكليات عن تعريف الكلي فلا يكون جامعا ويدخل في تعريف الجزئي
فلا يكون مانعا اذ لا في الاكتفاء بالنفس او التصور لا يحصل هذا الفائدة
على ما لا يخفى على المصنف واما ذكر المفهوم تنبيها على ان مورد القسمة اللفظ
فلا يلزم ان يكون للمفهوم مفهوم واما جزئي وهو الذي يمنع نفس
تصور مفهومه عن ذلك اي عن وقوع الشركة بين كثيرين كزيد فان
مفهومه الذات مع التعيين والمجموع من حيث انه متصور يمنع الشركة



كما يمنع تصور الهذية من هذا من حيث تطبيقها على الموجود الخارجي
بخلاف مفهوم الذات فانه عين حقيقة النوع كما عرف في موضعه
فان قلت الجزئي ما لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة كزيد
وعمرو وغيرهما وكلما كان كذلك فهو كلي فالجزئي كلي هذا خلف قلت المراد
من الجزئي ان كان ما صدق لفظ الجزئي عليه من نحو زيد فلا نسلم الصغرى
وان كان المراد لفظ الجزئي فلا نسلم الخلف في النتيجة واللفظ المفرد الكلي
اما ذاتي وهو الذي يدخل في حقيقة جزئياته كالحيوان بالنسبة الى الانسان
والفرس ان اريد بهما ماهيتهما النوعية فجزئيان اضافيان وان اريد بهما
ماهية افرادها اعني الحصص فجزئيان حقيقيان اعلم ان الذاتي يطلق
بالاشتراك على معنيين ما يكون داخلا وما لا يكون خارجا فالنوع على الاول
ليس بذاتي لانه تمام حقيقة الجزئيات وعلى الثاني ذاتي فظاهر تعريف
المص يشعر بانه خارج بالاول ويمكن حمله على الثاني بالتاويل بان يراد بالداخل
ليس بخارج فان حمل على الظاهر يكون المراد بالذاتي حين ما يشرع
في التقسيم المعنى الثاني ولذا اعاده مظهرا ولم يكتف بالمضمر وان
امكن حمل المضمر على الاستخدام لكن الغالب في المضمر ارادة المعنى الاولى وفي
اعادة الشيء معرفة فاصل بعد لعنه كتب اللقراني وان حمل على التاويل المذكور فالذاتي
في مشرع التقسيم جار على اصل اعادة الشيء معرفة واما عرضي وهو الذي يخالفه
اي لا يدخل في حقيقة جزئياته باحد المعنيين اي بان لا يكون جزءا وان يكون خارجا
كالضاحك بالنسبة الى الانسان فانه خارج لان القاعدة ان نعمانا اذا كان له
خواص مترتبة كالناطق والمتعجب والضاحك فاقدمها يعتبر ذاتيا لان الذاتي
اقدم فان قلت حقيقة النوع عين الذات فكيف يكون ذاتيا قلت جوابه المشهور



ان اطلاق الذاتي اصطلاحي لا لغوي فلا يقتضي المغايرة بين المنسوب والمنسوب اليه
واقول الذات كما تطلق على الحقيقة تطلق على ما صدق عليه الحقيقة فربما يراد بالذات
ههنا المعنى الثاني فيمكن نسبة نفس الحقيقة الى ما صدق الحقيقة عليه كما يمكن نسبة جزئها
اليه والذاتي قد سبق بيان ما هو المراد منه وهو اقسام ثلثة لانه اما مقول في جواب
ما هو اما بحسب الشركة فقط او في جواب اي شيء هو في ذاته وهو الفصل والمقول
في جواب ما هو اما بحسب الشركة فقط وهو الجنس او بحسب الشركة والخصوصية
معا وهو النوع ولذا قال اما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة فقط كالحيوان
بالنسبة الى الانسان والفرس فان الحيوان جواب لقولنا ما الانسان والفرس لا لقولنا
ما الانسان لان السائل بما هو انما يسأل عن تمام الحقيقة وليس الحيوان تمام حقيقة الانسان
المختصة به بل تمام حقيقته المشتركة مع الفرس ولا بد من قولنا فقط والا لم يصح قوله
وهو اي ذلك المقول الجنس لان النوع ايضا مقول بحسب الشركة في الجملة
المراد ذلك وان لم يذكره ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب
ما هو فالكلي جنس للجنس شامل لسائر الكليات والمقول انما ذكر ليتعلق به على
كثيرين فليس شيء منهما مستدركا وانما ذكر على كثيرين ليوصف بقوله مختلفين
بالحقايق وقوله مختلفين بالحقيقة احتراز به عن النوع وخاصته والفصل
القريب وتخصيص الاحتراز بالنوع تحكم وقوله في جواب ما هو احتراز
عن الفصل البعيد والعرض العام وخاصة الجنس وانما كان هذا وامثاله
رسما لان المقولية عارضة للكليات والتعريف بالعارض رسم وذلك لان الجنس
في نفسه هو الكلي الذاتي للمختلفات الحقيقة سواء قيل عليها او لم يقل واما
المقولية وكونه صالحا لها فمما يعرض له بعد تقويمه كذا في شرح الاشارات فلا
يلتفت الى ما يقال من انها حدود لكونها امورا اعتبارية فان قلت جنس الجنس

اخص من مطلق الجنس ولا يجوز تعريف العام باخص خواصه قلت انا اريد بعدم
الجواز عند اتحاد اعتباري معرفيته وخصوصيته مسلم ولكن غير مفيد وان
اريد مطلقا فممنوع وذلك لان الكلي بمفهومه معرف واعم من مطلق الجنس
وباعتبار عارض كونه جنسا الجنس اخص منه فالامران جايزان الاعتبارين
~~كونه جنسا الجنس اخص منه فالامران جايزان المتغايرين~~ واما مقول في جواب
ماهو بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو اي يكون
جوابا عن السوال عن فرد خاص وعن فردين فالانسان جواب لقولنا ما زيد و
ما زيد وعمرو لانه تمام الحقيقة لكل فرد من افراده المختلفة بالعوارض المخصصة
وهو اي ذلك المقول النوع ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالعدد
دون الحقيقة في جواب ماهو فذكر الكلي والمقول على كثيرين غير مستدرك
كما مر وقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة احتراز عن الجنس وخاصته والنوع
العام والبعيد وتخصيصه بالاحتراز عن الجنس تحكم وقوله في جواب ماهو
احتراز عن الفصل القريب وخاصة النوع فانهما مقولان في جواب اي شي
هو في ذاته او في عرضه فان قلت الجنس وانما لم يقال على كثيرين مختلفين بالعدد
ايضا كالحيوان في جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذاك الفرس فكيف يحترز
عنهما قلت هذا ان ورد فانما يرد على من يحترز عنهما بوصف الكثيرين بالمتفقين
بالحقيقة واما هاهنا فلما نفي الاختلاف بالحقيقة بقوله دون الحقيقة
صح الاحتراز عنهما لان الحيوان مثلا لا يصح ان يقع جوابا الا اذا اشتمل
السوال على مختلفين بالحقيقة وان اشتمل معها على المتفقين ايضا
على ان وروده عليه في حيز المنع ايضا فان صحة الجواب بالجنس
ناظرة الى اشتمال الحقيقتين المختلفتين او الى احوال المتفقتين في



حكم الواحدة واما غير مقول في جواب ما هو بل مقول في جواب اي
شي هو في ذاته فان السوال باي شي هو انما هو عن المميز فان قيد بقوله
في ذاته فعن المميز الذاتي وان قيد بقوله في عرضه فعن المميز العرضي وان اطلق
فعن المميز المطلق ولذا قال وهو الذي يميز الشي عما يشاركه في الجنس
كالناطق بالنسبة الى الانسان على ان كل ماهية لها فصل فلها جنس
البتة وهو المذكور في الشفا واما المتاخرون فاختاروا المذكور في الاشارات
وهو ان الفصل اعم من ان يميز الشي عن المشركات ~~الاجنبية~~ او
الجنسية او المشاركة الوجودية وهذا الخلاف مبني على امتناع تركب
الماهية من امرين متساويين عند المتقدمين وجوازه عند المتاخرين
وكان المص اختار مذهب المتقدمين ولم يذكره في صدره اكتفاء بما
قبله واشار في الموضعين الى المذهبين وهو الفصل القريب
ان ميزه عن المشاركات في الجنس القريب الذي يصح جوابا
عن الماهية وجميع مشاركاتها في ذلك الجنس كالناطق والحيوان
والبعيد ان ميزه عن المشركات في الجنس البعيد الذي
لا يصح جوابا عن الماهية وجميع مشاركاتها في ذلك الجنس كالحساس
والنامي ويرسم بانه كلي مقول على الشي في جواب اي شي هو فخرج
الجنس والنوع لعدم مقوليتهما في جواب اي شي بل في جواب ما هو
والعرض العام لعدم مقوليته في الجواب اصلا في ذاته تخرج به الخاصة
واما العرضي فقسمان خاصة وعرض عام لانه ان اختص بحقيقة واحدة
فخاصة وان شمل الحقايق فعرض عام وباعتبار هذا التقسيم صار الكليات
خمسا وان اندرج فيه تقسيم اخر على ما قال فاما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية



سواء امتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي كالفردية للثلثة او عن الماهية
الموجودة كالسواد للحبشي وهو العرض اللازم فالاول لازم الماهية والثاني
لازم الوجود او لا يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو العرض المفارق لامكان
مفارقته سواء وقعت بالفعل سريعا كصفرة الوجل وحمرة الخجل او بطيئا
كالشباب او لم تقع اصلا كالفقر الدايم لمن يمكن غناؤه وكل واحد
منهما اي اللازم والمفارق اما ان تختص بحقيقة واحدة وهو الخاصة
فاللازم من الخاصة كالضاحك بالقوة والمفارق من الخاصة كالضاحك
بالفعل للانسان وترسم اي الخاصة بانها كلية تقال على ما تحت
حقيقة واحدة فقط خرج به غير النوع والفصل القريب وخرجا
بقوله قولا عرضيا واما ان يعم كلا من اللازم والمفارق حقايق
فوق واحده وهو العرض العام كالمتنفس بالقوة مثال اللازم من العرض العام
والفعل مثال المفارق من العرض العام قوله للانسان وغيره من الحيوانات
يتعلق بهما وبيان لعمومهما ويرسم بانه كلي يقال على ما تحت حقايق مختلفة
تخرج به غير الجنس والفصل البعيد وخرجا بقوله قولا عرضيا

الباب الثاني

في مقاصد التصورات وهو باب القول الشارح ويرادفه المعرف ويسمى به
قولا لان القول هو المركب والمعرف مركب كليا عند قوم وغالبا عند اخرين والصحيح
هو الاول لان المعرف من اقسام النظر الذي هو ترتيب امور معلومة فان كون
النظر ترتيب امور مبني على عدم صحة التعريف بالمفرد فلو كان ذلك مبنيا على
~~صحة التعريف بالمفرد~~ لكان ذلك مبنيا على هذا الزم الدور ولهذا عرف
بعضهم النظر بتحصيل امر او ترتيب امور ولان المعرف لا بد فيه من تصور
ثبوت شي لشي فيكون مركبا وهذا معنى قولهم لا بد فيه من قرينة عقلية



للانتقال ولهذا قالوا معنى الناطق شي له النطق ومعنى الضاحك شي له
الضحك وانما يسمى شارحا لشرحه الماهية اما بكنهها وهو الحد
مطلقا او بوجه يميزها عما عداها وهو الرسم فالمعرف ما يكون تصوره
سببا لاكتساب تصور الشي اما بكنهه او بوجه يميزه عما عداه
فقولنا تصوره يخرج التصديقات وقولنا لاكتساب تصور الشي يخرج
الملزوم بالنسبة الى لوازمه البينة وقولنا اما او ليشمل الحد
والرسم والتقسيم للحدود ولا للحد وعلامة كون الانفصال لمنع الخلو
كذا المروي عن شمس الايمة الاصفهاني قيل لا يجوز تعريف
المعرف لانه لو كان للمعرف معرف لزم التسلسل لا يجاب عنه بان
معرف المعرف عينه كوجود الوجود عينه لان العينية ممنوعة
بل يجاب عنه بما ان التسلسل غير لازم لان معرف المعرف من
حيث هو غير محتاج الى معرف اخر اما للبداهة اجزائه او لكونها
معلومة وكما انه من حيث هو غير محتاج الى معرف اخر كذلك
لا يحتاج اليه من حيث هو معرف ايضا لكونه معلوما باعتبار عارض
وهو صدق مطلق المعرف الحد وعليه وقد عرفت ان الخاص
يقع معرفا باعتبار غير اعتبار خصوصيته واما بان التسلسل
في الامور الاعتبارية لانقطاعه بانقطاع الاعتبار غير محال فقد
علم ان القول الشارح اما حد او رسم لانه ان كان بمجرد الذاتيات
فحد والا فرسم فعرف الحد بانه قول دال على كنه ماهية الشي وهو
ان كان تعريفا بمجموع الذاتيات فحد تام وان كان ببعضها فحد
ناقص فكونه حدا لانه مانع عن دخول الاغيار فيه والحد المنع في

اللغة وتامه ونقصانه باعتبار الذاتيات فالحد التام وهو الذي
يتركب من جنس الشيء وفصله القريبين كالحيوان الناطق
بالنسبة الى الانسان ولذا قال وهو الحد التام والحد الناقص
وهو الذي يتركب من جنس الشيء البعيد وفصله القريب كالجسم
الناطق بالنسبة الى الانسان وانما لم يقل او بفصله فقط كالناطق
في تعريف الانسان على ما قالوا لان الناطق مركب معنى والاعتبار
للمعاني فان كان معناه جسم او جوهر له النطق كان كالجسم الناطق
بعينه وان كان معناه شيء له النطق ونحوه لم يكن حدا لان الشيئية
عارضة والرسم ايضا قسمان تام وناقص لان المذكور فيه ان
كان جنسا قريبا مقيدا بما يخصصه فتام لكونه اثرا يسمى رسما ولكونه
مشابها للحد التام في ذلك يسمى تاما وان لم يكن كذلك فناقص
لنقصانه عن تلك التامية والرسم التام هو الذي يتركب عن
جنس الشيء القريب وخاصته اللازمة كالحيوان الضاحك
في تعريف الانسان والرسم الناقص وهو الذي يتركب عن
عرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة سواء لم يختص
شيء من احادها او اختصت الواحدة الاخيرة كقولنا في تعريف
الانسان انه ماش على قدميه يخرج الماشي على الاقدام الاربعة
عريض الاظفار يخرج مدور الاظفار كالطيور بادي البشرة
يخرج المستور البشرة بالشعر مستقيم القامة يخرج منحني القامة
وكل من الاوصاف الاربعة يوجد في غير الانسان فلما قال ضحاك
بالطبع خرج عنه غيره ولا يرد ما يقال من انه في بعضها





غنية عن البعض فان ذلك غير ملتزم والغرض التمثيل واما التعريف
بالضاحك فقط فان اريد به الحيوان الضاحك فرسم تام وان اريد به
الشيء الذي له الضحك فمن هذا القبيل واما ان اريد به الجسم الضاحك
فقد ذكر انه ايضا اعني المركب من الجنس البعيد والخاصة رسم ناقص
مع ان ما ذكره ليس شاملا له فلا بد من التاويل اما بان يقال من باب
التغليب او من اطلاق اسم الكل على الجزء فان المجموع المركب من الذاتي
والعرضي عرضي او يقال ذكر ما هو الغالب في الوقوع فان قلت
الشيء الضاحك مركب من العرض العام والخاصة ولا فائدة فيه
لان العرض العام لا يفيد التمييز ولا الاطلاع على الذاتي والتعريف
لاحد الفائدتين ومثله التعريف بالفصل والخاصة قلت قد قرر ذلك
ان حقا وان كذبا اما الحق الحقيق بالقبول فان التصور مع العرض
العام والخاصة اقوى من التصور مع مجرد الفصل فكيف لا يكون
لهما فائدة فالضابط ان التعريف بمجرد الذاتيات ان كان بمجموعها حد تام
وببعضها حد ناقص والتعريف لا بمجرد الذاتيات فبالجنس القريب
والخاصة رسم تام وبغيره رسم ناقص فعلى هذا العرض العام مع
الفصل او الخاصة والخاصة مع الفصل او الجنس البعيد مع الخاصة
كل منها رسم ناقص الباب الثالث في مبادي التصديقات وهي
القضايا واحكامها القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق
فيه او كاذب فالقول هو المركب ملفوظا جنس للقضية الملفوظة و
معقولا جنس للقضية المعقولة وباقي القيود يخرج المركبات الانشائية
طلبية كانت او غيرها والتقييدية لان صدق القول وكذبه مطابقة



حكمه للواقع او للاعتقاد او لهما معا وعدمها ولا حكم في الانشائيات
والتقييديات لان الحكم اداء للواقع في نفس الامر من طرف النسبة
ماضيا او حالا او مستقبلا ولا اداء في الانشائيات والتقييديات
وهي اما حملية كقولنا زيد كاتب او ليس بكاتب واما شرطية لان
القضية لا بد فيها من ايقاع النسبة الحكمية او انتزاعها والنسبة
ان كانت ثبوت مفهوم لمفهوم فالقضية القائلة بايقاعها او انتزاعها
حملية وان كانت ثبوت امر واقع وكقولنا ليس ان كانت الشمس
طالعة فالليل موجود حكم فيها بان وجود الليل عند طلوع الشمس
غير واقع واما شرطية منفصلة كقولنا العدد اما زوج واما فرد
حكم فيها بان مباينة فردية العدد لزوجيتها واقعة وكقولنا ليس
اما ان يكون العدد زوجا او منقسما بمتساويين حكم فيها بان مباينة الانقسام
بمتساويين للزوجية غير واقعة والجزء الاول من الحملية يسمى موضوعا
لانه وضع ليحمل عليه والثاني محمولا لحمله على الاول والجزء الاول من
الشرطية اي شرطية كانت يسمى مقدما لتقدمه في الذكر طبعا وان تاخر
وضعا والثاني تاليا لتلوه لذلك ومما مر علم ان القضية حملية كانت
او شرطية متصلة او منفصلة اما موجبة ان كان الحكم فيها بالايقاع
كقولنا في الحملية زيد كاتب واما سالبة ان كان بالانتزاع كقولنا فيها زيد
ليس بكاتب وامثلة الشرطيات تقدمت وكل واحدة منهما اي
من الموجبة والسالبة اما مخصوصة او محصورة او مهملة والمحصورة
اما كلية او جزئية ففي القضايا مخصوصتان ومهملتان ومحصورات
اربع وذلك لان الحكم في كل من الموجبة والسالبة اما على موضوع





مشخص وهي المخصوصة واما على غيره فان بين فيها كمية الافراد
كلا كانت او بعضا بذكر السور اي اللفظ الدال عليها فمحصورة والا فمهملة
~~بين كمية الزمان جميعه او بعضه~~ واما في الشرطية فان كان الحكم فيها بالاتصال
او الانفصال في زمان معين فمخصوصة والا فان بين فيها كمية الزمان جميعه او بعضه
فمحصورة والا فمهملة وفي الجملة الازمنة والاوضاع في الشرطية بمنزلة افراد
الموضوع في الحملية والامثلة غير خافية فان قلت التقسيم غير حاصر لعدم ذكر
الطبيعية فيه قلت مورد القسمة القضية المستعملة في العلوم والاعتبار
وهي التي حكم فيها على جزئيات الموضوع لا على طبيعته كما بين في المطولات وكل
واحد منهما من الموجبة والسالبة اما مخصوصة كما ذكرنا من مثالها واما
كلية مسورة كقولنا كل انسان كاتب ولا شيء او لا واحد من الانسان بكاتب
واما جزئية مسورة كقولنا بعض الانسان او واحد من الانسان كاتب
وبعض الانسان او واحد من الانسان ليس بكاتب او ليس بعض
او ليس كل الانسان بكاتب ومن هذا يعلم ان السور في الحملية للايجاب
الكلي كل وللايجاب الجزئي بعض وواحد وللسلب الكلي لا شيء ولا واحد
وللسلب الجزئي ليس كل وليس بعض وبعض ليس وليعلم في الشرطية
ايضا ان السور للايجاب الكلي دائما وكلما وما في معناهما وللايجاب الجزئي
قد يكون وللسلب الكلي ليس البتة وللسلب الجزئي قد لا يكون وليس
كلما وليس دائما والغرض من ذكر الاسوار التمثيل بما فيه الاشتهار في الاستعمال
لا للحصر فان قاطبة وكافة وطرا ولام الاستغراق يصح ان يكون سور الايجاب
الكلي في الحملية كما اشار اليه الشيخ في الشفا واما ان لا يكون كذلك اي مخصوصة
ومسورة وتسمى مهملة لاهمال السور فيها كقولنا في الحملية الانسان ناطق وفي

١٨

الشرطيه ان جاء زيد او اذا جاء زيد اكرمته والمهملة في قوة الجزئية لان الحكم على افراد
الشي في الجملة مع الحكم على بعض افراده مثلا زمان كردا وعكسا وكذلك الحكم في
زمان منتشر مع الحكم المطلق والمتصلة قسمان لانها اما ان تكون الحكم فيها
بالاتصال مبنيا على الاقتضاء وهي تسمى لزومية وذلك اما بان يكون المقدم علة
للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او بان يكون التالي علة
المقدم كعكسه او بان يكونا معلولي علة واحدة نحو ان كان النهار موجودا فالعالم مضي ومنه
التضايف بينهما نحو ان كان زيد ابا عمرو فعمرو ابنه واما بان لا يكون كذلك بل يكون
الحكم بالاتصال لمجرد الاتفاق وتسمى اتفاقية كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار
ناهق فانه حكم فيها بالاتصال لمجرد الاتفاق بين ناطقية الانسان وناهقية
الحمار لانهما خلقا كذلك لا ان بينهما اقتضاء واعلم ان معنى عدم الاقتضاء عدم
علم الحاكم بالاقتضاء لا عدمه في نفس الامر فلا يرد ما يقال نعني انهما لما داما دامت
علتهما التامة فامتنع انفكاك احدهما عن الاخر ولا نعني بالاقتضاء الا ذلك وبهذا
ينحل ما اورد واعلم ان الدائمة اعم من الضرورية والمنفصلة ثلثة اقسام
حقيقيه ومانعة الجمع فقط ومانعة الخلو فقط لان العناد اما في الصدق
والكذب معا وتسمى حقيقيه كقولنا العدد اما زوج واما فرد فانهما لا يصدقان
ولا يكذبان معا وهي مانعة الجمع والخلو معا وهي موجبتها وسالبتها ترفع العناد
في الصدق والكذب كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الانسان كاتبا واما
تركيا وهما يصدقان ويكذبان معا واما في الصدق فقط وتسمى مانعة
الجمع فقط كقولنا هذا الشي اما شجر او حجر فانهما لا يصدقان وقد يكذبان
بان يكون انسانا وسالبتها ترفع العناد في الصدق فقط نحو ليس البتة
اما ان يكون هذا الشي لا شجرا او لا حجرا فانهما يصدقان ولا يكذبان والا

لكان

١٩

لكان شجرا وحجرا معا واما في الكذب فقط وتسمى مانعة الخلو فقط
كقولنا زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق فان الكون في البحر مع عدم
الغرق يصدقان ولا يكذبان والا لغرق في البر وسالبتها ترفع العناد في الكذب
فقط نحو ليس البتة زيد اما ان يكون في البحر واما ان يغرق فان عدم الكون
في البحر مع الغرق يكذبان ولا يصدقان ومنه تعلم ان كل مادة صدق فيها موجبة
منع الجمع كذب فيها سالبته وصدق سالبة منع الخلو وكل مادة صدق
فيها موجبة منع الخلو كذب فيها سالبته وصدق سالبة منع الجمع وكذا
من جانب سالبتهما وان كل شيئين صدق بين عينيهما منع الجمع صدق
بين نقيضيهما منع الخلو وبالعكس لكن هذا بعد الاتفاق
في الكيف اي الايجاب والسلب واما بعد الاختلاف فيه فالصادق
السالبة المتفقة في النوع وقد يكون المنفصلات ذات اجزاء ثلثة
او اكثر كقولنا العدد اما زايد او ناقص او مساو والكلمة اما اسم
واما فعل واما حرف والاكثر كقولنا العنصر اما نار او هواء او
ماء او ارض والكلي اما نوع او جنس او فصل او خاصة او عرض
عام ومعنا لك المتن ليس معناه ان ينسب عدد الى عدد كما ظن
فان الزيادة والنقصان والمساوات لا يراد بها معانيها
اللغوية بل يراد بها معانيها الاصطلاحية فان كل عدد يزيد
المجتمع من كسوره التسعة عليه يسمى زايدا كاثني عشر والناقص
ناقصا كالاربعة والمساوي مساويا كالستة هذا في المنفصلة الحقيقية
اما مانعة الخلو المركبة من اكثر من اثنين كقولنا اما ان يكون هذا
الشي لا شجرا او لا حجرا او لا حيوانا واما مانعة الجمع فكقولنا اما ان يكون

٢٠

هذا الشي شجرا او حجرا او حيوانا فان قلت لا يتركب شي من المنفصلات من اكثر
من جزئين لان الانفصال واحد والنسبة الواحدة لا يتصور الا بين الجزئين
ضرورة ان النسبة بين امور متكثرة لا يكون واحدة قلت المراد بتركيب المنفصلة
من اكثر من جزئين تركيبها بحسب الظاهر لا بحسب الحقيقة والا فالانفصال الحقيقي
في المثال المذكور على الحقيقة بين ان يكون العدد زايدا او لا يكون وعلى تقدير ان لا
يكون زايدا يكون ناقصا فان قلت فما وجه حكمهم ان الحقيقية لا تتركب من اكثر من
جزئين ومانعة الجمع والخلو يتركبان قلت وجهه ان الحقيقية اذا اريد بها
الانفصال الحقيقي بين كل جزئين منها فلا يكاد يصدق لان الاول من اجزائها الثلثة
مثلا اذا تحقق فان تحقق الثاني ايضا ارتفع الانفصال الحقيقي بينهما وان لم يتحقق
لم يكن فان تحقق الثالث لم يكن بينه وبين الاول انفصال وان لم يتحقق
لم يكن بينه وبين الثاني انفصال واما الاخريان فيصدقان وان اريد منع
الجمع والخلو بين جزئين منها في المثال المذكورين هذا والحق ان
المراد بالانفصال ان كان انفصالا واحدا لا يتحقق الا بين جزئين وان
كان مطلق الانفصال فيتحقق بين الجزئين او اكثر في الاقسام الثلثة
ولما فرغ من القضايا شرع في احكامها على طريق الاختصار والا
قتصار على المطلقات على ما هو داب الكتاب فقال **التناقض**
اي من جملة احكام القضايا التناقض وهو **اختلاف القضيتين**
يخرج اختلاف المفردين كزيد وعمرو ومعدوم وقضية بالايجاب والسلب
يخرج اختلافهما بالحمل والشرط والعدول والتحصيل فان نقيض
الشي سلبه لا عدوله لان الشي وعدوله يرتفعان لعدم الاثبات ولذا قالوا
لا تناقض في المفردات لانها مع اعتبار الحكم لا يكون موجبة وبدونه لا يكون

٢١

سلبا وايجابا بحيث يقتضي ذلك الاختلاف لذاته ان تكون احدهما صادقة
والاخرى كاذبة تخرج به الشيئان اللذان لا يقتضي الاختلاف بالايجاب
والسلب فيهما ذلك نحو كل حيوان انسان ولا شي من الحيوان
بانسان او يقتضي ذلك لكن لا لذاته بل بواسطة نحو زيد انسان
زيد ليس بناطق فان اقتضاء الاختلاف بذلك صدق احد
وكذب الاخرى بواسطة مساواة المحمولين المقتضية لان
يكون ايجاب احدهما في قوة ايجاب الاخرى وسلب احدهما
في قوة سلب الاخرى كقولنا زيد كاتب زيد ليس بكاتب هذا
مثال تناقض المخصوصتين ولا يتحقق ذلك الاختلاف الموصوف الا بعد
اتفاقهما اي القضيتين في الموضوع بخلاف زيد قايم عمرو ليس بقايم
والمحمول بخلاف زيد قايم زيد ليس بقاعد والزمان بخلاف زيد قايم اي
في الليل زيد ليس بقايم في النهار والمكان بخلاف زيد قايم في المسجد زيد
ليس بقايم في السوق والاضافة بخلاف زيد اب لعمرو زيد ليس باب اي
لبكر والقوة والفعل بخلاف الخمر في الدن مسكر اي بالقوة الخمر في الدن
ليس بمسكر اي بالفعل والجزء والكل بخلاف الزنجي اسود اي بعضه
الزنجي ليس باسود اي كله والشرط بخلاف الجسم مفرق البصر اي
بشرط بياضه الجسم ليس بمفرق للبصر اي بشرط سواده والصحيح
ان المعتبر في تحقق التناقض وحدة النسبة الحكمية حتى يرد الا
يجاب والسلب على شي واحد فان وحدتها مستلزمة لجميع هذه الو
وعدم وحدة شي منها مستلزم لعدم وحدة النسبة الحكمية والا فلا
حصر فيما ذكروه لارتفاع التناقض باختلاف الالة نحو زيد كاتب

اي بالقلم الواسطي زيد ليس بكاتب اي بالقلم التركي والعلة نحو
النجار عامل اي للسلطان وغير عامل اي لغيره والمفعول به نحو
زيد ضارب عمروا وليس بضارب اي بكرا والمميز نحو عندي
عشرون اي درهما ليس عندي عشرون اي دينارا الى
غير ذلك وبهذا القدر يعرف تناقض المخصوصتين واما في المحصورات
فنقيض الايجاب الكلي السلب الجزئي ونقيض السلب الكلي الايجاب الجزئي ونقيض
ضروره ولهذا قال ونقيض الموجبة الكلية انما هي السالبة الجزئية ونقيض
السالبة الكلية انما هي الموجبة الجزئية كقولنا كل انسان حيوان بعض الانسان
ليس بحيوان ولا شي من الانسان بحيوان بعض الانسان حيوان لا اتحاد
للموضوع فيهما لان المراد بالموضوع في تلك المسئلة الموضوع في
الذكر وهو متحد فالمحصورات لا يتحقق التناقض فيهما الا بعد اختلافهما
في الكم اي في الكلية والجزئية لان الكليتين قد تكذبان كقولنا كل انسان كاتب
ولا شي من الانسان بكاتب والجزئيتين قد يصدقان كقولنا بعض الانسان
كاتب بعض الانسان ليس بكاتب واعلم ان المهملة في قوة الجزئية فحكمها
حكمها ومن احكام القضايا العكس وهو ان يصير بتبديلات لان
العكس يطلق على معنيين على القضية الحاصلة من التبديل المذكور
وعلى نفس التبديل فلو لم يبدل صار معنى ثانيا اي الموضوع في الذكر
او ما يقوم مقامه من الشرطية وهو المقدم محمولا والمحمول او ما يقوم مقامه
في الشرطية وهو التالي موضوعا مع بقاء الايجاب والسلب بحاله والتصديق
والتكذيب بحاله اما الاول فلان قولنا كل انسان ناطق لا ينعكس السلب
اصلا وقولنا لا شي من الانسان بحجر لا يلزم الايجاب اصلا واما الثاني



فمعناه ان صدق الاصل صدق العكس وان العكس كذب الاصل كما هو شان
اللزوم لا ان كذب الاصل كذب العكس كما فهم او نقول معناه ان مجموع التصديق
والتكذيب يكون بحاله لا ان كلا منهما يكون بحاله وكون المجموع بحاله يراد به
كون التصديق بحاله اطلاق اللفظ على احد محتملاته على التعيين واذا
عرفت مفهوم العكس فنقول الموجبة الكلية لا تنعكس كلية لجواز
ان يكون المحمول اعم من الموضوع وعدم جواز حمل الاخص على كل افراد
الاعم اذ يصدق قولنا كل انسان حيوان ولم يصدق كل حيوان انسان بل
تنعكس جزئية لوجوب ملاقات عنواني الموضوع والمحمول في الموجبة
كلية كانت او جزئية وبالملاقات تصدق الجزئية من الطرفين لانا اذا قلنا
كل انسان حيوان يصدق بعض الحيوان انسان فانا نجد شيئا معينا موصوفا
بالانسان والحيوان فيكون بعض الحيوان انسان والموجبة الجزئية
تنعكس جزئية بهذا الحجة كما اشرنا اليه والسالبة الكلية تنعكس كلية
وذلك بين في نفسه ولنزيده بيانا ونقول اذا صدق سلب المحمول عن
كل من افراد الموضوع صدق سلب الموضوع عن كل من افراد المحمول اذ لو
ثبت الموضوع لشي من افراد المحمول حصل الملاقات بين الموضوع والمحمول
في ذلك الفرد وقد مر ان الملاقات تصحح الموجبة الجزئية من الطرفين وصدق
الموجبة الجزئية من الطرفين ينافي السالبة الكلية من احدهما فانه اذا صدق
لا شي من الانسان بحجر صدق لا شي من الحجر بانسان والا فبعض الحجر انسان
وبعض الانسان حجر هف ونضمها صغرى الى قولنا لا شي من الانسان بحجر
ينتج بعض الحجر ليس بحجر هف والسالبة الجزئية لا عكس لها لزوما اذ لو كان لها
عكس لزوما لصدق العكس في كل موضع صدق الاصل وليس كذلك لانه يصدق



بعض الحيوان ليس بانسان ولم يصدق عكسه اي بعض الانسان ليس بحيوان
وانما قال لزوما لان صدق احيانا لخصوص المادة نحو صدق بعض الحجر
ليس بانسان وبعض الانسان ليس بحجر واعلم انه انما لم يذكر المص عكس
النقيض مع انه من جملة احكام القضايا بالعدم استعماله في العلوم والانتاج
كما يجي من ان الانتاج بواسطة عكس نقيض القضية لا يسمى قياسا بخلاف
الانتاج بالعكس المستوي لرعاية حدود القضية فيه فان قلت اذا كان
كذلك فلم ذكروه في المطولات وطولوا احكامه تطويلا يكاد يمنع عن
الاحاطة والضبط قلت لان له فائدة في بيان صدق القضية بواسطة
صدق عكس نقيضها كذا قالوا مع ان الشيخ كثيرا ما ينتج بعكس النقيض
في كتبه الحكمية كما لا يخفى على متبعيه ومتتبعيه الباب الرابع في مقاصد
التصديقات وهي بيان القياس في تعريفه وتقسيمه القياس هو قول
جنس للقياس مؤلف من اقوال يخرج القول الواحد كالقضية
البسيطة المستلزمة لعكسها مثلا والمراد من الاقوال ما فوق
الواحد ضرورة صحة تاليف القياس من المقدمتين متى سلمت
صفة اقوال اشارة الى ان كونها مسلمة في نفس الامر ليس
بشرط لتسميتها قياسا فيتناول التعريف القياس الكاذب
المقدمات ايضا لزم يخرج الاستقراء الغير التام والتمثيل فانهما وان
سلما لا يستلزمان المقصود لكونهما ظنيين وقوله عنها يخرج المقدمتين
المستلزمتين لاحدهما فانهما لا يلزم عنهما اذ ليس للاخرى
دخل فيها لذاتها احتراز عن مثل قياس المساوات فان استلزامها
بواسطة مقدمة اجنبية غريبة حيث تصدق بتحقق الاستلزام



كما في المساوات والطرفية وحيث لا تصدق فلا كما في الضعفية والربعية
وغيرهما وايضا احتراز عن مثل جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر
وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاع الجوهر المنتج لقولنا جزء الجوهر
جوهر فانه بواسطة عكس نقيض الكبرى اعني قولنا وكل ما يوجب
ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر قول اخر هو النتيجة ومعنى اخريتها
ان لا تكون احدى مقدمتي القياس الاقتراني من الكبرى الصغرى
والكبرى او الاستثنائي من الشرطية او الرافعة او الواضعة واما
ان لا تكون جزءا من احدى المقدمتين فغير ملتزم وانما التزم الاخرية
اذ لولاها لكان اما هذيانا او مصادرة على المط مشتملا على الدور
المهروب عنه فان قلت القضية المركبة مستلزمة لعكسها وعكس
نقيضها فيصدق عليها التعريف ولا تسمى قياسا قلت لا نسلم فانها
لا تسمى اقوالا بل قولا واحدا مركبا من اقوال كذا اجابوا وهو اي
القياس قسمان اقتراني ان لم يكن النتيجة او نقيضها مذكورة
بالفعل صريحا كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث
وهو ليس مذكورا في القياس بالفعل لا بنفسه ولا بنقيضه بل بالقوة مادته
دون صورته واستثنائي اذا كانت النتيجة او نقيضها
مذكورة فيه بالفعل كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
لكن الشمس طالعة فالنهار موجود فالنتيجة وهي النهار موجود
مذكورة فيه بالفعل اي بصورتها او نقول لكن النهار ليس بموجود
فالشمس ليست بطالعة فنقيض النتيجة اي الشمس طالعة
مذكور فيه بالفعل ولما فرغ من تعريف القياس وتقسيمه الى قسمين

شرع في تقسيم كل قسم من القسمين واحكامه فالقياس الاقتراني
يشتمل على حدود ثلثة موضوع المط ومحموله والمكرر بينهما في
المقدمتين فنقول المكرر بين مقدمتي القياس فصاعدا يسمى
حدا اوسط لتوسطه بين طرفي المط كالمؤلف في المثال المذكور
وموضوع المط يسمى حدا اصغر لانه في الغالب اقل افرادا من
المحمول فيكون اصغر ومحموله يسمى حدا اكبر لانه في الغالب اكثر
افرادا والمقدمة التي فيها الاصغر تسمى الصغرى لانها ذات
الاصغر وصاحبته والتي فيها الاكبر تسمى الكبرى لانها ذات الاكبر
ومشتملة عليه وهيئة التاليف من الصغرى والكبرى تسمى شكلا
تشبيها لها بالهيئة الجسمية الحاصلة من احاطة الحد الواحد
او الحدود بالمقدار والاشكال اربعة لان الحد الاوسط ان
كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول
لانه بديهي الانتاج وارد على نظم الطبيعة فان الطبيعة تكون على
الانتقال من الشئ الى الواسطة التي يقتضي حكمها حكم المط
وان كان بالعكس اي موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى
فهو الشكل الرابع كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان
فبعض الحيوان ناطق وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث
كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان
ناطق وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا كل انسان
حيوان ولا شئ من الحجر بحيوان فلا شئ من الانسان بحجر وانما
كان هذا ثانيا وما قبله ثالثا لان هذا يشارك الاول في اشرف



مقدمتيه وهي الصغرى لاشتمالها على موضوع المط وذلك يشاركه
في اخس مقدمتيه وهي الكبرى بخلاف الرابع اذ لا شركة له اصلا
مع الاول فهذه الاشكال هي الاشكال الاربعة المذكورة في المنطق
والفرق بينها بحسب الماهية والشرف قد مر وبحسب الانتاج ان الاول
ينتج المطالب الاربعة الكليتين الموجبة والسالبة والجزئيتين
الموجبة والسالبة والثاني ينتج السالبتين لا الموجبة والثالث
والرابع ينتجان الجزئيتين لا الكلية وبحسب الاشتراط فالاول
بحسب الكيف ايجاب الصغرى والكم كلية الكبرى والثاني بحسب
الكيف اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب والكم كلية الكبرى
والثالث بحسب الكيف ايجاب الصغرى والكم كلية احدى المقدمتين
والرابع بحسب الكيف والكم ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى
او اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب مع كلية احدهما كما البراهين
في المطولات والشكل الرابع بعيد عن الطبع جدا لمخالفته الاول القريب
من الطبع الوارد على النظم الطبيعي في كلتا المقدمتين والذي
له عقل سليم وطبع مستقيم لا يحتاج الى رد الثاني الى الاول لانه لغاية
قربه من الاول ينقاد باستقامة الطبع للنتيجة من غير طلب رده
الى الاول بخلاف الثالث والرابع فانهما بعيدان عن الاول بالنسبة
اليه ولا شك ان مجموع الاشكال ترتد في الحقيقة الى الاول بل الى اول الاول
بل الى الخاص وبعيد من اول الاول كما علم في المطولات وكذا القياس
الاستثنائي الى الاقتراني وبالعكس وانما ينتج الثاني عند اختلاف
مقدمتيه بالايجاب والسلب اذ لو اتفقتا فيهما لزم الاختلاف



الموجب لعدم الانتاج وهو صدق القياس الوارد على صورة تارة مع ايجاب
النتيجة واخرى مع سلبها وهو يدل على ان النتيجة ليست بلازمة لذاته
لاستحالة اختلاف مقتضى الذات اما عند ايجاب المقدمتين فكقولنا
كل انسان حيوان وكل ناطق او فرس حيوان واما عند سلبهما فكقولنا
لا شئ من الانسان بحجر ولا شئ من الفرس او من الناطق بحجر والشكل
الاول وهو الذي جعل معيار العلوم اي ميزانها والمعيار الوزن
فنورده ههنا لنجعله دستورا اي مرجعا يكتفى به ويستنتج منه
المطلوب وضروبه المنتجة اربعة والقياس يقتضي ستة عشر ضربا
حاصلة من ضرب الصغريات المحصورات الاربع في الكبريات كذلك
غير ان ايجاب الصغرى اسقط ثمانية حاصلة من ضرب السالبتين
الصغريين في الكبريات الاربع وكلية الكبرى اسقطت اربعة اخرى
حاصلة من ضرب الكبريين الجزئيين في الصغريين الموجبتين
فبقي اربعة اضرب الضرب الاول موجبتان كليتان ينتج موجبة كلية
كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث والثاني
كليتان والكبرى سالبة كقولنا كل جسم مؤلف ولا شئ من المؤلف
بقديم فلا شئ من الجسم بقديم الثالث موجبتان والصغرى موجبة
جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف
حادث فبعض الجسم حادث الرابع موجبة جزئية صغرى وسالبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الجسم مؤلف ولا شئ
من المؤلف بقديم فبعض الجسم ليس بقديم وانما رتب هذا
الترتيب باعتبار النتيجة فالضرب الاول ينتج اشرف المحصورات



وهي الموجبة الكلية لاشتمالها على شرفين الايجاب والكلية والثاني ينتج السالبة الكلية
وهي اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف الكلي لكونه من وجوه متعددة لكونه
شاملا ومضبوطا ونافعا ازيد من شرف الموجبة الجزئية وليس في نتيجة الرابع
شئ من الشرفين والقياس الاقتراني خمسة اقسام من وجه آخر لانه اما من
حمليتين كما مر غير مرة واما من متصلتين كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج ان
كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة لان ملزوم الملزوم ملزوم
واما من منفصلتين كقولنا كل عدد فهو اما زوج او فرد وكل زوج
فهو اما زوج الزوج او زوج الفرد لانه اما ان ينقسم
او لا ينتج كل عدد فهو اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد لان الصادق
من المنفصلة الاولى ان كان الفرد به فهو احد اقسام النتيجة وان
كان الزوجية فهي منحصرة في قسمين كان الصادق احد قسميها
المذكورين في النتيجة ايضا فتصدق النتيجة المركبة من الاقسام
الثلثة قطعا واما من حملية ومتصلة كقولنا كلما كان هذا انسانا
فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج كلما كان هذا انسانا فهو جسم
لان الصادق على كل ما صدق عليه اللازم صادق على الملزوم قطعا
واما من حملية ومنفصلة كقولنا كل عدد اما فرد او ما زوج وكل زوج
فهو منقسم بمتساويين ينتج كل عدد فهو اما فرد او اما منقسم بمتساويين
لان المساوي لاحد المعاندين معاند للآخر واما من متصلة ومنفصلة
كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان فهو اما ابيض
او اسود ينتج كلما كان هذا انسانا فهو اما ابيض او اسود لان

انقسام كل ما يصدق عليه اللازم يستلزم انقسام الملزوم فهذه هي
الاقسام الخمسة الاقترانية واستيفاء البحث في تحقيق انتاجها الى المطولات
واما القياس الاستثنائي فلا يخلو من ان يكون شرطيه متصله او منفصله
حقيقيه او مانعة الجمع او مانعة الخلو فالمتصله ينتج بوضع وضع التالي وبرفع
التالي رفع المقدم اثنان والحقيقيه بوضع كل من الجزئين رفع الاخر وبرفع
وضع الاخر اربعة ومانعة الجمع بوضع كل منهما رفع الاخر فقط اثنان ومانعة
الخلو برفع كل وضع الاخر فقط اثنان صار مجموع المنتجات عشرة والعقيمة
ستة اثنان في المتصله واثنان في المنفصلة واثنان في مانعة الجمع واثنان
في مانعة الخلو هذا هو الكلام الكلي والى بعض ما ذكرنا اشار بقوله واما
القياس الاستثنائي فالشرطية الموضوعة فيه ان كانت متصله فاستثناء
عين المقدم ينتج عين التالي لان وجود الملزوم ملزوم لوجود اللازم
واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم لان عدم اللازم ملزوم لعدم
الملزوم ولا ينتج استثناء عين التالي ولا استثناء نقيض المقدم شيأ فالاستثناء
اعم من الوضع ويسمى العين ومن الرفع ويسمى استثناء النقيض فان قلت
هذا صحيح فيما اذا كانت الملازمة اما اذا كانت مساويه فاستثناء
عين كل ينتج عين الاخر واستثناء نقيض كل ينتج نقيض الاخر كما قال في
الفصول ان الحكم قطعي في الصور الاربع قلت المساوية في الحقيقه
متلازمان فلا حكمين من الاربعة هي الملازمة من الملازمتين الاربع
اثنان استلزام وجود اللازم وجود الملزوم فيها ليس من حيث انه لازم
بل من حيث انه ملزوم وكذا استلزام عدم الملزوم عدم اللازم لا من
حيث انه ملزوم بل من حيث انه لازم وان كانت منفصله فاستثناء عين



احد الجزئين ينتج نقيض الاخر لان وجود احد المعاندين صدقا يستلزم
نقيض الاخر هذا في الحقيقية ومانعة الجمع واستثناء نقيض احدهما
ينتج عين الاخر لان عدم احد المعاندين كذبا يستلزم وجود الاخر
وهذا في الحقيقيه ومانعة الخلو واللفظ ساكت عن التفصيل والاصل
ما ذكرناه وعليه التعويل والامثلة غير خافية ومن ابواب المنطق ابواب
الصناعات الخمس لان المنطق كما يبحث عن الصورة يبحث عن المادة
فلما تم التلويح الى مباحث الصورة اشار الى مباحث المادة ايضا فقال
من جملة الصناعات الخمس البرهان وهو قياس مؤلف من مقدمات
يقينيه لانتاج اليقين اعم من ان تكون ضرورية او مكتسبة منها فالقياس
جنس يتناول الاقيسة الخمسة والمؤلف ذكر لتعلق به قوله من مقدمات
يقينيه وهو يخرج الخطابه والجدل وغيرهما وقوله لانتاج اليقين
غاية ذكره ليشتمل التعريف على العلل الاربع فالمؤلف اشارة الى
الصورة بالمطابقة والى الفاعل بالالتزام وهو القوة العاقلة والمقدمات
مادة ولانتاج اليقين غاية واليقينيات اقسام ستة لان حكم
العقل بها اما بلا استعانة من الحس او معها والاول ان لم يتوقف على وسط
حاضر في الذهن فهو الاوليات وان توقف فهو قضايا قياساتها معها
والثاني اما ان لا يتوقف اليقين به بعد الاحساس على شيء او يتوقف
والاول المحسوسات والاحساس ان كان بالحس الظاهر فهو المشاهدات
وان كان بالحس الباطن فهو الوجدانيات وان توقف فالحس اما حس
السمع وهو المتواترات فانها تتوقف على حكم العقل بامتناع تواطؤ المخبرين
على الكذب او غيره فان توقف على تكرار المشاهدات فالمجربات وان



الخمس الجدل وهو قياس جنس مؤلف من مقدمات مشهورة فصل
ويختلف باختلاف الزمان والامكنة والاقران وغيرها والخطابة قياس
مؤلف من مقدمات مقبولة من شخص معتقد فيه كنبي او ولي
او مظنونة اي معتقد فيها اعتقادا راجحا نحو كل حائط ينتشر منه التراب
ينهدم والشعر قياس من مقدمات تنبسط منها النفس نحو الخمر
ياقوتة سيالة او تنقبض نحو العسل مرة مهوعة والمغالطة قياس
مؤلف من مقدمات شبيهة بالحق ولا تكون حقا وسمي سفسطة
او شبيهة بالمقدمات المشهورة وتسمى مشاغبة كما يقال ان وراء العالم
فضاء لا يتناهى وهذا ايضا ان قوبل بها الحكيم تسمى سفسطة وان قوبل
بها الجدلي تسمى مشاغبة فالمغالطة منحصرة في القسمين السفسطة والمشاغبة
والعمدة هو البرهان اي المعتمد عليه البرهان لا غير
لان تحصيل العقائد وتزييل العقائد الباطلة ...
الا به وليكن هذا اخر الرسالة في المنطق
ختمها الله بالعقائد الحقة وزوال العقائد
الباطلة وحشرنا في زمرة الشهداء
والصالحين وبوأنا في اعلى عليين
مع النبيين وصلى الله على سيدنا
محمد واله وصحبه اجمعين



توقف على الحدس فالحدسيات هذا وجه الضبط لا الحصر العقلي
والى تعدادها اشار بقوله احدها الاوليات كقولنا الواحد نصف
الاثنين والكل اعظم من الجزء فان الحكمين لا يتوقفان الا على تصور
الطرفين فمن توهم ان الجزء قد يكون اعظم من الكل كما في داء الفيل
فهو لم يتصور معنى الكل والجزء ومشاهدات وتسمى محسوسات
ايضا كقولنا الشمس مشرقة في المدرك بالبصر والنار محرقة في
المحسوس باللمس ومجربات كقولنا السقمونيا مسهل للصفراء
اذ لو لم يسهل لما وقع الاسهال عقيب شربها كليا او اكثريا فيتوقف
اليقين فيها على تكرار المشاهدات وحدسيات اي مقدمات
يحصل اليقين فيها بسنوح المبادي والمطالب في الذهن دفعة واحدة وهو
المعني بالحدس ولا حركة فيه بخلاف الفكر فانه تدريجي لا دفعي
ولذا قد يكون اختلاف الناس فيه بالسرعة والبطوء واما
الحدس فليس الا بالقلة والكثرة لانه دفعي كقولنا نور القمر نور
مستفاد من نور الشمس بواسطة مشاهدات تشكلاته المختلفة
قربا وبعدا ومنها متواترات وهي القضايا التي يحكم العقل بها لانها
نقلها قوم يحيل العقل تواطؤهم على الكذب ومصادقه حصول
اليقين كقولنا محمد صلى الله عليه وسلم ادعى النبوة وظهرت المعجزة على
يده فانه كعلمنا بالبلدان النائية والامم الماضية وقضايا قياساتها
معها كقولنا الاربعة زوج بسبب وسط حاضر في الذهن وهو الانقسام
بمتساويين فان الذهن يرتب في الحال ان الاربعة منقسمة بمتساويين
وكل ما كان كذلك فهو زوج فالاربعة زوج والثاني من الصناعات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خص الانسان بمعرفة اوضاع الكلام ومبانيه وجعل الحروف اصول الكلمة وظروف معانيه والصلوة على المشتق من مصدر الفضل والكرم الجامع لمحاسن الافعال ومكارم الشيم الموصل بالفاظه انواع السعادة والهدى المضمر في اشاراته اصناف الحكم والتقي محمد المذكور اسمه في التورية والانجيل وعلى اله مظهر الحق ومبطل الباطل ما ظهر النجم في العلم وما اشتهر النجم في العلم وبعد فلما شاع في الامصار وظهر ظهور الشمس في النهار الرسالة العضدية التي افادها المولى الامام المحقق والفاضل المدقق خاتم المجتهدين عضد الحق والدين اعلى الله درجته في اعلى عليين وكانت مشتملة على مسائل دقيقة وتحقيقات عميقة مع غاية الايجاز ونهاية الاختصار ولم يكن لها بد من شرح لايفاد دكبيرة الا احصاها ويبلغ في تبيين المرام وتحقيق المقاصد اقصاها اردت الخوض في تتميم هذا المرام على وجه يكشف عن وجوه خرايده اللثام مع جمود القريحة وكلال الطبيعة تحفة للحضرة العلية الامير الاعظم والقهرمان الاكرم ظل الله على الانام فاتح ابواب الانعام والاكرام الذي اشتاقت تيجان السلطنة الى هامته وباهت حلل الامارة على قامته الفائز بالحكمتين العلمية والعملية الحائز للرياستين الدينية والدنيوية اشرف السلاطين في الاصل والنسب واحقهم في الفضل والادب فياض سجال النوال على الخلائق وهاب جلائل النعم على والدقائق ما نوال الغمام وقت ربيع كنوال الامير يوم سخاء فنوال الامير بدرة عين ونوال الغمام قطرة ماء المؤيد بتاييد الملك العليم مغيث الدولة والدين الامير عبد الكريم لا زال رقاب الامم خاضعة لاوامره واعناق الخلائق ممتدة نحو مراسمه وهذا دعاء

قد تلقاه



قد تلقاه ربنا بحسن القبول قبل ان ارفع الصوت واطول فان وقع في حيز القبول والرضا فهو غاية المقصود ونهاية المبتغى والله المليس للامال وعليه التوكل في جميع الاحوال قال المص رحمه الله عليه بعد التسمية هذه فائدة المشار اليه بهذه العبارة الذهنية التي اراد كتابتها وبيان اجزائها نزلت منزلة المشخص المشاهد المحسوس فاستعمل كلمة هذا الموضوعة لكل مشار اليه محسوس فيها الفائدة في اللغة ما حصلته من مال او علم مشتق من الفيد بمعنى استحداث المال والخير قيل واسم فاعل من فادته اذا اصبت فوائده وفي العرف هي المصلحة المترتبة على فعل من حيث هي ثمرته ونتيجته وتلك المصلحة المترتبة من حيث انها على طرف الفعل تسمى غاية ومن حيث انها مطلوبة للفاعل بالفعل تسمى غرضا ومن حيث انها باعثة للفاعل على الاقدام على الفعل وصدور الفعل لاجلها تسمى علة غائية فالفائدة والغاية متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار كما ان الغرض والعلة الغائية ايضا كذلك لان الحيثيتين مثلا زمان ودليل اعتبار كلاحيثية فيما اعتبرت فيه اضافتهم الغرض الى الفاعل دون الفعل والعلة الغائية بالعكس فالاولان اعم من الاخيران مطلقا اذ ربما يترتب على الفعل فائدة لا تكون مقصودة بالفعل للفاعل واحمل الفائدة على ما اشير اليه بهذه محققة لغة وعرفا اذ العبارة في نفسها فائدة اما باعتبار اللغة فظاهر واما باعتبار العرف فلانها مصلحة يترتب على تصحيح الحروف واخراجها عن محلها ويجوز ان يكون مجازا في الاسناد باعتبار ان لتلك العبارات مدخلا في حصول الفائدة تشتمل اما خبر او حال او صفة للفائدة والمراد انها تشتمل اشتمال الكل على الاجزاء على مقدمة



وتقسيم وخاتمة وجه الترتيب ان ما يذكر في هذه الرسالة من العبارات اما ان يكون لافادة المقصود او لافادة ما يتعلق بالمقصود اذ الخارج منهما لا يذكر فيها فان كان الاول فهو التقسيم وان كان الثاني فان كان ذلك التعلق تعلق السابق باللاحق اي تعلق من حيث الاعانة في الشروع على وجه البصيرة فيها فهو المقدمة وان كان تعلق اللاحق بالسابق اي من حيث زيادة التوضيح والتكميل فهو الخاتمة والمقدمة في اللغة اما من قدم اللازم بمعنى تقدم او من المتعدي وفي الاصطلاح عبارة عما يتوقف عليه الشروع في العلم والمناسبة ظاهرة لتقدمها في الذكر او لتقدمها الطالب في الشروع في المقاصد بالذات او بالواسطة والمراد بالمقدمة ههنا المعاني المخصوصة او العبارات المعينة فهو يرد من اعتبار التجوز بان يكون من قبيل اطلاق الكلي على بعض جزئياته واطلاق اسم المدلول على بعض ما دل عليه وما وقع في بعض النسخ على مقدمة وتنبيه وتقسيم وخاتمة فهو سهو من قلم الناسخ اذ التنبيه من المقدمة فلا معنى لعده جزء مستقلا المقدمة مستدلة جزء هذا الذي نشرع فيه او بالعكس واما جعل مجموع هذه العبارات التي بعدها الى قوله التقسيم جزءا لها فغير مناسب في امثال هذا المقام تامل ولما كان معرفة اقسام اللفظ باعتبار خصوص الوضع وعمومه وتعقل الموضوع له كذلك مما يتوقف عليه المقصود كما يظهر لك بعيد ذلك ابتدا في المقدمة بتقسيم اللفظ بذلك الاعتبار فقال اللفظ قد يوضع وهو بمعنى لشخص بعينه اعلم ان اللفظ في اصل اللغة مصدر بمعنى الرمي المفعول فيتناول ما لم يكن صوتا وحرفا وما هو حرف واحدا او اكثر مهملا او مستعملا صادرا من الفم او لا لكن خص في عرف اللغة واحدا او اكثر مهملا او مستعملا فلا يقال لفظ الله بل كلمة الله وفي اصطلاح النحاة

من شانه



من شانه ان يصدر من الفم من الحرف واحدا او اكثر ويجري عليه الاحكام كالعطف والابدال فيندرج فيه وكذا الضماير التي يجب استتارها وهذا المعنى اعم من الاول وهو المراد ههنا واللام اما للجنس من حيث حصوله فقط او من حيث حصوله في بعض افراده اعني العهد الذهني ان لحصة معينة من جنس مطلق اللفظ وهي الموضوع منه اعني العهد الخارجي وح يجب ان يحمل قوله يوضع على العدول عن الماضي الى المضارع اما الاستحضار الصورة لنوع غرابة او لتاخر الوضع عن اللفظ بالنظر الى الذات فاذا تمهد هذا فنقول اقسام اللفظ الموضوع من حيث التشخص المعنى وعدمه وخصوص الوضع وعمومه على ما يقتضيه التقسيم العقلي ابتداء اربعة لان المعنى اما مشخص او لا وعلى كل تقدير فالوضع له اما خاص او لا فالاول مما يكون موضوعا للمشخص باعتبار تعقله بخصوصه ويسمى هذا الوضع وضعا خاصا الموضوع له خاص كما اذا تصورت ذات زيد ووضعت لفظه بازائه والثاني ما وضع لمشخص باعتبار تعقله لا بخصوصه بل باعتبار امر عام ويسمى ذلك الوضع وضعا عاما الموضوع له خاص كاسماء الاشارة على ما يجي وهذا القسم يجب ان يكون معناه متعددا والثالث ما وضع لامر كلي باعتبار تعقله كذلك اي على عمومه ويسمى هذا الوضع وضعا عاما الموضوع له عام كما اذا تصور معنى الحيوان الناطق ووضع لفظ الانسان بازائه والرابع لامر كلي باعتبار تعقله بخصوصية بعض افراده وهذا القسم مما لا وجود له بل حكموا باستحالته لان الخصوصيات يعقل كونها مرآة لملاحظة كلياتها بخلاف العكس واكتفى بذكر القسمين من تلك الاقسام الاربعة لعدم تحقق الرابع وظهور الثالث وعدم تعلق غرض به فيما هو المقصود الاصلي من تلك الرسالة وهو تحقيق معنى الحرف والضمير واسم الاشارة والموصول والاول

وان كان كذلك الا انه لما شارك الثاني في تشخيص المعنى تعرض له
ليزيد توضيح صاحبه وقوله بعينه يحتمل ان يكون صفة كاشفة
لتشخص ويحتمل ان يكون مقابلة قوله باعتبار امر عام اي بوضع اللفظ
لتشخص باعتبار تعقله بعينه وتشخصه وقد يوضع باعتبار امر عام
اي باعتبار تعقله بامر عام وذلك اي الوضع لتشخص باعتبار امر عام
يتحقق بان يعقل امر عام مشترك بين متشخصات ثم يقال هذا اللفظ
موضوع لكل واحد من هذه المتشخصات بخصوصه اي يعين لفظ
بازاء كل من افراده المتشخصة سواء كان ذلك الامر العام من ذاتياتها
كما في معاني الحروف او من عوارضها كما في المظهرات واسماء الاشارة
وذلك الامر العام ملحوظ باعتبار كونه مرآة لملاحظة تلك الافراد
التي هي المسميات الموضوع لكل منها اللفظ وليس ذلك الامر العام موضوعا له
كما توهمه بعض واليه ذهب التفتازاني في الضماير والموصولات
وغيرهما وانما عبر عن ذلك التعيين الذي هو الوضع حقيقة بالقول
اذ به يظهر ذلك التعيين غالبا وانما قيد بالحيثية بقوله بحيث لا
يفاد به ولا يفهم الا واحد بخصوصه دون القدر المشترك لئلا يتوهم
انما وضع له اللفظ هاهنا مفهوم كل واحد من افراد ذلك الامر المشترك
حتى يستعمل فيه ويفهم هو منه فان ذلك باطل بل المقصود ان
الموضوع له والمستعمل فيه هذا المتشخص من افراد على حدته وهذا
كذلك دون القدر المشترك فانه غير مفاد وغير موضوع له فقوله
دون القدر المشترك حال من قوله واحد من خصوصه اي متجاوز
المشترك فانه غير مفاد وغير مفهوم منه بطريق الاستعمال في بحسب
الوضع فلا يقال هذا مثلا ويراد به الامر العام الذي هو مفهوم
المشار اليه المفرد المذكر وان كان كذلك فتعقل اي الوضع فلا يقال

هذا مثلا



هذا مثلا ويراد به الامر العام الذي هو مفهوم المشار اليه المفرد المذكر
وان كان كذلك فتعقل اي الوضع ذلك المشترك اله للوضع ووسيلة
الحصوله لانه اي المشترك الموضوع له فقوله لانه بتقدير اللام معطوف
على الخبر ان قراه فتعقل مصدرا وان قرئ على صيغة المضارع المجهول من
الثلاثي المجرد فاله منصوب على الحالية ولانه عطف عليه فالوضع كلي والموضوع
له متشخص كما قررناه وذلك اي اللفظ الموضوع لتشخص باعتبار امر عام مثل
اسم الاشارة نحو هذا انزل ذلك الامر الكلي منزلة المشار اليه المعين لكمال التميز
الحاصل بالبيان السابق فاستعمل فيه ذلك الموضوع للاشخاص فان هذا
مثلا موضوعه ومسماه اي معناه المشار اليه المتشخص اي كل واحد من
افراد مفهوم المشار اليه مطلقا فالمتشخص صفة لكل واحد من حيث انه المراد
بالمشار اليه ههنا ولا يجوز ان يكون صفة للمشار اليه كما لا يخفى على ذي مسكة
قوله موضوعه في بعض النسخ بتاء التانيث على انه خبر هذا بتاويل اللفظة
او الكلمة وفي بعض اخر باضافة الضمير على انه من قبيل الاسماء ومسماه بيان
له وقوله بحيث لا يقبل الشركة تاكيد لما يستفاد من المتشخص يعني ان مفهوم
هذا انما صدق على المشار اليه المتشخص الذي لا يقبل الشركة لا مفهومه الذي
يقبل الشركة والحاصل ان معنا لفظ هذا كل مشار اليه مفرد مذكر متشخص محسوس
لوحظ بامر عام وهو مفهوم المشار اليه المفرد المذكر الصادق على هذا المشار اليه
المتشخص وعلى ذلك الاخر كما اذا حكمت على كل رومي بانه ابيض بهذا العنوان
فقد لاحظت جميع المتشخصات الروميين من زيد وعمرو وغيرهما بامر عام
وهو الرومي وحكمت عليه بانه ابيض تنبيه لفظ التنبيه يستعمل
في مقامين احدهما ان يكون الحكم المذكور بعده بديهيا والثاني ان يكون
معلوما من الكلام السابق وههنا الحكم بديهي اولى ان تصور طرفيه مع
الاسناد يكفي في الجزم بالنسبة وليس ما ذكر استدلالا بل تنبيه بذكر في صورة

صح



كرجل او حدث وهو المصدر انما اخرج المصدر عن اسم الجنس لمعنى التقسيم
الى الفعل والمشتق عليه فكانه قال اللفظ الذي مدلوله كلي مدلوله اما
حدث وحده او غير حدث وحده او مركب منهما والمراد بالذات ههنا ما لا يكون
ما لا يكون حدثا ولا مركبا منه ومن غيره باحدهما الى الاخر وبالحدث
امر قايم بغيره يعبر عنه بالفارسية بما اخره دال ونون كالضرب او تاء ونون
كالقتل ويخرج عنه معنى السواد والبياض لعدم التعبير ومعنى الجيد
والمنوال لعدم القيام بالغير ومعناه اختصاص الناعت بالمنعوت او الشيعة
في التحيز الاتحاد في الاشارة الحسية كما في الماديات او العقلية كما في المجردات
ولما كان اسناد التركيب بينهما من غير اعتبار النسبة لا يفيد اختص ذلك
المركب بما اعتبر فيه مع الطرفين نسبة فعبر عنه بقوله او نسبة بينهما
لانها السبب في وضع اللفظ بازاء ذلك المركب وذلك اي النسبة
والتذكير باعتبار المذكور او المركب المشتمل عليها اما ان يعتبر نسبة
في طرف الذات المشتق او يعتبر في طرف الحدث وهو الفعل فان قيل
المراد في الذات غير الحدث وحده كما مر وهو يتناول القسم الثالث
قلنا قيد وحده متعلق بغير الحدث لا بالحدث الداخل عليه لفظ غير
فلا اشكال والانقسام الى الاربعة استقرائي وان كان مترددا
بين النفي والاثبات بحسب المال وراجعا الى تقسيمات ثلث فلا يضر
ارسال القسم الاخير واحتمال انقسام بعض الاقسام الى اقسام مندرجة
تحته لا يمنع الانحصار كالفعل والمشتق فالمشتق ينقسم بان يقال المشتق
اما ان يعتبر عليه ذلك الحدث به من حيث الحدوث وهو اسم الفاعل او الثبوت
وهو الصفة المشبهة او وقوع الحدث عليه وهو اسم المفعول او كونه
آلة لحصوله وهو اسم الآلة او مكانا وقع فيه وهو ظرف المكان او زمانا
وقع فيه وهو ظرف الزمان او يعتبر فيه قيام الحدث به على وصف الزيادة

على غيره



على غيره وهو اسم التفضيل وكذلك ينقسم باعتبار الزمان الى الماضي
والحال والاستقبال وباعتبار الطلب الى الامر والنهي وغيره الثاني
اي اللفظ الموضوع لمعنى متشخص فالوضع اي وضع اللفظ الذي
لذلك المتشخص اما متشخص ايضا بان يكون الموضوع له متشخصا وحدا
لوحظ بخصوصه بما يعينه او كلي اي بان يكون الموضوع كل متشخصات
لوحظت اجمالا بامر كلي يعمها صدقا فالاول اي اللفظ الموضوع لمتشخص وضعا
خاصا العلم اي الشخصي واما الجنسي فخارج من مورد القسمة اذ معناه
كلي والثاني اي اللفظ الموضوع لمتشخص وضعا عاما اقسامه اربعة
الحرف والضمير واسم الاشارة والموصول وجه الحصر في هذه الاقسام
ان مدلوله اما ان يكون معنى في غيره اي حاصلا في متعلقه يتعين
بانضمام ذلك الغير اليه بمعنى انه لا يحصل في الذهن ولا في الخارج بنفسه
بل يتحقق بانضمام متعلقه اليه كتعقل بتعقله وهو الحرف كمن والى او لا
يكون كذلك بان يكون معنى حاصلا في نفسه متحصلا بدون انضمام
الغير اليه واذا عرفت ان الالفاظ الموضوعة لمتشخصات وضعا عاما
يحتاج تعين استعمالها الى قرينة لافادة التعيين فالقرينة ان كانت
في الخطاب يعني المخاطبة فيتناول ضميري المتكلم والغايب والضمير كانا وانت
وهو ما نعا نفيد ارادة المعنى المعين منها عن القرينة انما هو الخطاب الذي
هو توجيه الكلام الى حاضر وان كانت القرينة في غيره اي غير الخطاب
فاما حسيا اي بان يشار الى المراد بذلك اللفظ بعضو من الاعضاء المحسوسة
وهو اسم الاشارة كهذا وذلك فان المعين لما يراد منها عن المعنى
المعين انما هو هذه او عقلية بان يشار الى المراد باللفظ الذي هو معين
عند المخاطب باعتبار تعينه بنسبة مضمون جملة اليه معهود بين المتكلم
والمخاطب انتسابه اليه وهو الموصول كالذي والتي فان المعين للمراد من كل

الاستدلال هٰهنا والبديهيات قد ينبه عليها ازالة لما قد يكون في
بعض الاذهان القاصرة من الخفاء ماهو من هذا القبيل اي ما صدق
عليه اللفظ الموضوع لمشخصات باعتبار اندراجها في امر عام لا يفيد
التشخص الا بقرينة معينة لان وجه افادته الواحد من تلك المشخصات
بعينه ليس الا وضعه له وهو لا يختص به لاستواء نسبة الوضع الى المسميات لاشتراك
الكل في ذلك فلا بد في افادة اذ مع اشتراك الكل في ذلك لا بد في افادة التعيين
من انه ينظم اليه ما يحصل ذلك التعيين وهو المعنى بالقرينة فان قيل ما هو من
هذا القبيل والالفاظ المشتركة يستويان في افادة المعنى الموضوع له بدون
القرينة وتعدد الموضوع له فما الفرق بينهما قلنا الفرق لزوم التعيين
في المعنى وعدمه ووحدة الوضع وتعدده فان قلت اللفظ بحسب
استعماله في معناه الحقيقي لا يحتاج الى قرينة المجاز على ما هو مذهب الجمهور فكيف
حكمت بالاحتياج قلنا المراد بما ذكره هو ان اللفظ الموضوع لمعنى يكفي في صحة
استعماله في معناه كونه موضوعا لذلك المعنى ولا يحتاج الى قرينة لمجرد الاستعمال
بخلاف المجاز فانه يحتاج الى قرينة لمجرد الاستعمال لينصرف عن ارادة المعنى
الحقيقي الذي وضع اللفظ للاستعمال فيه واحتياج القرينة فيما نحن فيه
وفي المشترك لدفع مزاحمة المعاني الحقيقية وفهم المراد لا للاستعمال ولما
فرغ من المقدمة شرع في المقصود فقال التقسيم مبتداء او خبر مبتدا محذوف والمحذوف
هو المذكور ومعنى التقسيم ضم قيدين او اكثر الى العام ليصير ذلك العام باتضمام
كل قيد قسما مباينا للقسم الآخر او غير مباين باعتبار تنافي القيود لو تخالفها
فقط والمتبادر بحسب العرف واعتبار التباين وما نحن فيه من هذا القبيل
وحاصله مجملا تقسيم اللفظ باعتبار مدلوله اولا الى قسمين ما مدلوله
كلي وما مدلوله شخصي وتقسيم القسم الاول منه الى اسم جنس ومصدر
والى مشتق وفعل وتقسيم الثاني الى العلم والحرف والضمير واسم الاشارة





والوصول على وجه تنضبط به تلك الاقسام فان تحقيقها من آلة الا قدام
اللفظ الى الموضوع مدلوله اي المعنى الموضوع له فان الحاصل في العقل من حيث
حيث حصوله فيه يعبر عنه بهذه العبارة ومن حيث انفهامه بانفهام غيره مدلولا
ومن حيث وضع اللفظ بازائه موضوعا له ومن حيث القصد اليه من اللفظ
افادة معنى اما كلي او مشخص لانه اما ان يمتنع من فرض صدقه وحمله
على متعدد فهو المشخص ويسمى جزئيا حقيقيا او لا يمتنع كذلك وهو الكلي
فان قيل هذا التقسيم فاسد لان الالف واللام في اللفظ هٰهنا للاستغراق
فمعناه ح كل لفظ موضوع لمعنى اما مدلوله كلي او مشخص ولا شك ان مورد
القسمة هو اللفظ الموضوع لمعنى فنقول معدد القسمة اللفظ الموضوع وكل
لفظ كذلك مدلوله اما كلي او مشخص فمورد القسمة اما في القسم الاول او من
الثاني فان كان الاول لا يشمل الثاني وان كان الثاني لا يشمل الاول قلنا
معنى قولنا كل لفظ اما كذا او كذا ان كل فرد من افراده متصف باحد هذين
الوصفين على سبيل الانفصال فمورد القسمة غير مندرجة في هذه
القسمة لانه نفس مفهوم هذا اللفظ وما قيل في امثال هذا المقام ان
الانقسام الى الاقسام لازم القسم والمقسم لازم اللام لزم فيلزم لزوم
الانقسام الى الاقسام لكل منها فيلزم تقسيم انقسام الشيء الى نفسه و
مقابله وانه باطل فيكون هذا التقسيم باطل كامثاله فالجواب عنه ان
الانقسام المذكور لازم للقسم بحسب وجوده الذهني والمقسم لازم من
لاقسامه لا من تلك الحيثية بل من حيثية حصوله العيني ولازم الشيء
باعتبار لا يلزم ان يكون لازما لملزومه باعتبار آخر كالكلية اللازمة
المفهوم الحيوان اللازم لزيد مثلا والاول اي اللفظ الذي مدلوله كلي
اما ذات اي مدلوله ذات او يقال بالتجوز باطلاق اسم الذات الحي
مدلوله والحدث على ما يدل عليهما من اللفظ فح يستقيم قوله وهو اسم الجنس



منها انتساب مضمون صلته اليه المعلوم قبل اقترانها به المعهود
كقولك لمن سمع انه جاء واحد من بغداد الذي جاء من بغداد رجل فاضل مشيرا
بنسبة مضمون هذه الجملة الى هذا المعين عند المخاطب باعتبار تعيينه
عنده ولا يخفى ان هذه الاشارة لا توجب التعيين الا بانضمام امر خارج
الى تلك النسبة كانحصار مضمون الصلة مثلا فيما اليه النسبة كما سيجي
تحقيقه والقايل ان يقول كون الحرف ضميري المتكلم والمخاطب موضوعا
لمشخص ظاهر واما ضمير الغايب فقد يعود الى مفهوم كلي ولفظ
هذا قد يشار به الى الجنس وكذا الذي مثلا يراد به كلي وقد اجيب عن الاشارة
الى الجنس بانها مبنية على جعله بمنزلة المشخص المشار وكذا في الموصول
واما ضمير الغايب فالظاهر ان لفظه هو موضوعة للجزئيات المندرجة
تحت مفهوم الغايب المفرد المذكر سواء كانت جزئيات حقيقية
واعترض بان هذه القسمة اي قسمة اللفظ الموضوع لمشخص وضعا
عاما الى تلك الاقسام الاربعة غير حاصرة لجواز ان يكون هٰهنا لفظ
وضع بامر عام لكل من افراده المشخصة ولم تكن قرينة احدى الثلث
المذكورة كاسماء حروف المباني كالالف والباء وكذا لفظ التعيين واسماء
الكتب كالكافية والشافية ولما كان الاقسام تشترك في شيء وتمتاز
في شيء آخر اراد ان ينبه على ما به الاشتراك وما به الامتياز فوضع
الخاتمة لاجل هذا وقال الخاتمة تشتمل الظاهر ان يقال وتشتمل بالعطف
لتكون مبتدا ومحذوف الخبر اي فهذه التي نذكرها او بالعكس ويحتمل
ان تكون تشتمل حالا من المبتدا او من ضميره في الخبر ولا يحتاج الى
الواو مع بقاء النظام قوله على تنبيهات يحتمل ان يراد بها المعاني
ليكون الالفاظ مشتملة عليها اشتمال الظرف على المظروف فلا يلزم اشتمال
الشيء على نفسه ولما كان ما فيها من الاحكام علم مما تقدم طلق التنبيهات





صول
عليه الاول من التنبيه الاول الثلثة اي الضمير واسم الاشارة والمو
مشترك في ان مدلولاتها ليست معان في غيرها معنى معاني هذه
الثلثة مشترك بان كلا منها بتمامه معنى في نفسه ملحوظ قصدا مستقلا
بالمفهومية وصالح الحكم عليه وان كانت تلك المدلولات تتحصل بالغير اي
ليس كل من تلك المدلولات متحصلا في العقل بحسب فهمه مما وضع بازائه
الا بانضمام قرينة اليها من الخطاب والاشارة حسا او عقلا فهي اسماء حروف
اي اذا كان معانيها بتمامها مستقلا بالمفهومية فهي اسماء لان الاسم ما يكون
تمام معناه كذلك التنبيه الثاني الاشارة العقلية لا يفيد التشخص هذا
اشارة الى الفرق بين الموصول وبين الضمير واسم الاشارة بان الموصول
مع القرينة التي هي الصلة لا يفيد الجزئية فان تقييد الكلي بالكلي لا يفيد
الجزئية اما كون القيد كليا فنظرا الى مجرد الصلة لا يدل الا على انتساب
مضمون الجملة الى ذات من غير تعيين واما اعتبار كلية المقيد مع ان معنى
الموصول مشخص على ما قرره من حيث ان المفهوم للعالم بالوضع من
الموصول وحده حين الاطلاق ليس الامر الذي هو اليه لملاحظة المشخصات
ولا شك انه كلي مقيد بمضمون الصلة الذي هو كلي ايضا فلا يفهم السامع
مشخصا بخلاف الخطاب والحس فان كلا منهما يفيد التشخص فيفهم
السامع ما يمتنع فيه الشركة فلذلك كانا اي الضمير واسم الاشارة جزئيين
وهذا اي الموصول كليا وفيه بحث اذ الموصول موضوع للمشخص
على ما حقق وعدم فهم السامع المعين لا يوجب الكلية اللهم الا ان
يقال المراد ان الموصول يعد كليا نظرا الى فهم السامع من مجرد قرينة
الصلة والاشارة العقلية مع قطع النظر عن الانحصار الخارجي لا ان
الموصول كلي حقيقة والا فلا يستقيم كلامه اذ القرينة المفيدة للتشخص
المحتاج اليها في الاستعمال ان اعتبرت فلا فرق وان لم تعتبر فلا فرق

ايضاً لعدم افادة الجزئية في الكل لكن لما كان المعتبر ظاهراً في القرينة
هو مضمون الصلة حكموا بان قرينة الموصول في الصلة والاشارة
العقلية المفهومة منها والمصنف بنى هذه التفرقة على ذلك التنبيه
الثاني علمت من هذا اي مما سبق في مباحث التقسيم الفرق بين العلم والمضمر
حيث صرح بخصوص المعنى والوضع في العلم وبقدر المعنى وعموم الوضع
في المضمر وعلمت ايضاً فساد تقسيم الجزئي اليهما دون اسماء الاشارة كما فعله بعض
ظناً اي بناء على ظن ان ذلك اي اسم الاشارة موضوع لامر عام الا انه يتعين
القرينة الحسية في استعماله في معين دون اصل الوضع ومدلول المضمر
يتعين بالوضع الذي هو مناط الجزئية ووجه الفساد ما مر من ان التعيين
فيه ايضاً وضعي كالعلم والمضمر فقوله دون اسم الاشارة حال من ضمير اليهما اي
متجاوزين اياه حيث لم يشمله التقسيم وقوله ظناً مفعول له للتقسيم التنبيه
الرابع تبين ذلك من هذا اي في التقسيم المذكور ان معنى قول النحاة الحرف
يدل على معنى في غيره انه لا يستقل بالمفهومية بان لا يكون ملحوظاً قصداً
وبالذات بل يكون ملحوظاً تبعاً وعلى انه وسيلة الى ملاحظة غيره وهذا
المعنى لا يتضح غاية الاتضاح الا بتمهيد مقدمة فنقول ان المعاني قد
تكون ملحوظة تبعاً غير مقصود بذواتها بل انها آلة لملاحظة غيرها
ومرآة لمشاهدة ما سواها وهي بالاعتبار الاولى مستقلة بالمفهومية
والتعقل وصالحة لان يحكم عليها وبها وبالاعتبار الثانية غير مستقلة
بالمفهومية وغير صالحة للحكم عليها او بها واستوضح ذلك عن قولك قام
زيد وقولك نسبة القيام الى زيد فانت في الحالتين مدرك لنسبة القيام
اليه لكنها في الحالة الاولى مدركة من حيث انها حالة بين زيد والقيام
وآلة التعرف عليهما فكانها مرآة لمشاهدتهما ولذلك لا يمكن لك ان تحكم
عليها او بها واما في الحالة الثانية فهي ملحوظة بالذات ومدركة بالقصد





يمكنك اجراء الاحكام عليها من باب النسب والاضافات فهي على الاول
غير مستقلة بالمفهومية وعلى الثاني مستقلة وهذا كما ان المبصر قد
يكون مبصراً بالذات مقصوداً بالابصار وقد يكون مبصراً بالعرض
تبعاً على انه آلة لابصار غيره كالمرآة فانك اذا نظرت اليها وشاهدت
ما ارتسم فيها من الصورة فان قصدت الى مشاهدة الصورة
في المرآة في تلك الحالة مبصرة ايضاً لكنها غير مبصرة قصداً بل تبعاً و لا
يمكن لك ان تحكم عليها او بها كما يمكن الصورة وان قصدت ان تشاهد هدة
المرآة نفسها تكون صالحة لان تحكم عليها وبها وتكون الصورة ح
مبصرة تبعاً غير محكوم عليها وبها فنسبة البصيرة الى مدركاتها كنسبة
البصير الى محسوساتها واذا تمهد هذا فنقول معنى الابتداء معنى لم
تعلق بغيره كالسير مثلاً فذلك المعنى اذا لاحظه العقل قصداً وبالذات
كان معنى مستقلاً بالمفهومية صالحاً لان يحكم عليه كما تقول الابتداء
معنى اضافي وبه كما تقول ما يبحث عنه معنى الابتداء ويلزم ادراك متعلقه
تبعاً وبالعرض اجمالاً وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظ الابتداء ولك بعد
ملاحظته على هذا الوجه ان تقيده بتعلق مخصوص فتقول ابتداء السير
في البصرة ولا يخرجه ذلك عن الاستقلال واذا لاحظه العقل من حيث انه
حالة بين السير والبصرة وجعله آلة لمعرفة حالهما ومرآة لمشاهدتهما
على هيئة الانضمام والارتباط كان غير مستقل بالمفهومية غير صالح
لان يحكم عليه او به وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظ من وهذا ما ذكره
ابن الحاجب رحمه الله في الايضاح حيث قال ضمير ما دل على معنى في نفسه
يرجع الى معنى اي ما دل معنى باعتباره في نفسه وبالنظر اليه لا باعتبار
امر خارج عنه ولذلك قيل الحرف ما دل على معنى في غيره اي حاصلاً في غيره
باعتبار متعلقه لا باعتباره في نفسه فقد اتضح ان ذكر متعلق الحرف



انما وجب ليتحصل معناه في الذهن اذ لا يمكن ادراكه الا بادراك متعلقه
وهو آلة لملاحظته لا لان الواضع اشترط في دلالته على معناه الافرادي
ذكر متعلقه ولو لم يشترط ذلك لامكن فهم معناه والحكم عليه وبه في
نفسه فانه لا يرجع الى طائل وايضاً فحيث لا دليل على هذا الاشتراط
في الحروف سواء التزام ذكر المتعلق في الاستعمال وهو مشترك بينها
وبين اسماء اللازمة الاضافة فالفرق الذي ذكروه بان ذكر المتعلق في
الحروف لاجل الدلالة وفي تلك الاسماء لتحصيل الفائدة التي هي التواصل
تحكم بحت واما بيان عموم الوضع في كلمة من فهو ان الواضع تعقل
معنى الابتداء مطلقاً وهو امر مشترك بين الابتداءات المشخصة التي كل منها
ملحوظة تبعاً ووضع لفظة من له اي لكل منها وقس على هذا الحروف
بخلاف الاسم والفعل فان معنى الاسم بتمامه مستقلة بالمفهومية
والفعل وان كان تمام معناه غير مستقل بالمفهومية غير صالح للحكم
عليه او به الا ان جزء معناه اعني الحدث مستقل بالمفهومية والحاصل
ان قام مثلاً يدل بنفسه على الحدث وهو القيام وعلى نسبة مخصوصة
بينه وبين فاعله اعني النسبة الحكمية الجزئية فانها ملحوظة من حيث
انها حالة بين الحدث وبين فاعله وآلة لتعرف حالهما الا ان احدهما
متعين بدلالة اللفظ عليه والاخر وان كان معيناً في نفسه بوجه
ملحوظاً بذلك الوجه والا لما امكن ايقاع تلك النسبة لكن اللفظ لا يدل
عليه فلا يتحصل هذا الجزء الا بملاحظة الفاعل فلا بد من ذكره كما هو حال
متعلق الحرف فالفعل باعتبار مجموع معناه غير مستقل بالمفهومية
فلا يصح لان يحكم عليه بشيء نعم جزئه اعني الحدث وحده ماخوذ
في مفهوم الفعل على انه مسند الى شيء آخر فصار الفعل باعتبار جزء
معناه محكوماً به وممتازاً عن الحروف ولم يبلغ الى مرتبة الاسم فان







قلت لم جعل النسبة التامة مضمومة الى المنسوب وجعل المجموع مدلول
لفظ الفعل ولم يضم الى المنسوب اليه كذلك مع انها حالة بينهما والا ختصاص
لها باحدهما قلت لعل السبب في ذلك ان النسبة قائمة بالمنسوب اليه
كالابوة القائمة بالاب المتعلقة بالابوة فان قلت كما ان بمجموع الفعل
والفاعل في مثل قام زيد يستفاد منه نسبة غير مستقلة وطرفان
كذلك الصفة نحو قائم فلم جاز كون الصفة محكوماً عليها ومحكوماً بها
دون الفعل اجيب بان النسبة في الفعل نسبة تامة منفردة بنفسها
غير مربوطة بغيرها اصلاً والمقصود من التركيب افادة تلك النسبة
بخلاف الصفة فان النسبة المعتبرة فيها نسبة تقييدية غير تامة لا
تقتضي انفراد المعنى من غيره وعدم ارتباطها بغيرها ولا يكون هي ايضاً
مقصودة اصلية بالافادة من العبارة فلهذا جاز ان يلاحظ جانب
الذات تارة فيجعل محكوماً عليها وتارة جانب الوصف كالقيام و
يجعل محكوماً بها واما النسبة فيها فلا يصلح للحكم عليها ولا بها فان
قلت ما ذكرته من ان مجموع الفعل وفاعله لا يصلح ان يكون محكوماً به
ينافي ما ذكره النحاة في ان المسند في قولنا زيد قائم ابوه هو الجملة
الفعلية اجيب بان المقصود هٰهنا حكمان احدهما الحكم بان ابا زيد
قائم والثاني الحكم بان زيد قائم الاب ولا شك ان هذين الحكمين
ليسا بمفهومين صريحاً من هذا الكلام بل المقصود الاصلي احدهما
والاخر يفهم التزاماً فان كان المقصود هو الاول فزيد في هذا الكلام
باعتبار مفهومه الصريح غير محكوم عليه ولا به بل هو لتعيين المحكوم
عليه وان كان المقصود الثاني فالمسند هو القيام المقيد بالاب الا
يرى انك اذا قلت قام ابو زيد واوقعت النسبة بينهما تم لم يرتبط بغيره
اصلاً فلو كان معنى غير ابوه ايضاً كذلك لم يرتبط بزيد ولم يقع خبراً عنه

ومن ثم تسمع النحاة يقولون قام ابوه جملة وليس بكلام لتجريده عن ايقاع
النسبة بين طرفيها بقرينة ذكر زيد وايراد الضمير الدال على الارتباط الذي
يستحيل وجوده مع الايقاع التنبيه الخامس قد عرفت مما سبق
من الفرق بين الفعل والمشتق ان ضاربا لا يرد على حد الفعل النحويون
حدوه بانه ما دل على معنا في نفسه مقترن باحدى الازمنة الثلاثة
واوردوا عليه ان ضاربا يصدق عليه هذا الحد وليس بفعل فالحد
ليس بمانع وفيما سبق من الفرق بين الفعل والمشتق علم انه لا يرد فانه
اي الفعل ما دل على حدث ونسبته الى موضوع ما وزمانها على ان الحدث
اول ما اعتبر في مفهومه وضارب ليس كذلك لانه يدل على ذات ونسبة
الحدث اليه فالملحوظ اولا في الفعل الحدث وفي المشتق الذات
ويحتمل ان يعود الضمير في قوله فانه الى ضارب وتكون كلمة ما نافية التنبيه
السادس ومنه يعلم اي مما سبق من التقسيم الفرق بين اسم الجنس وعلم
الجنس اعلم ان في اسم الجنس مذهبين احدهما وهو الاكثر انه موضوع
للماهية مع وحدة لا بعينها ويسمى فردا منتشرا كما ذهب اليه ابن الحاجب
والزمخشري والآخر انه موضوع للماهية من حيث هي كما ذهب اليه المصنف
في التقسيم ولا يخفى ان علم الجنس غير مذكور في التقسيم ولا بد من تاويل
لهذا الكلام وهو ان الفرق الذي ذكره مبني على قوله من جعل اسم الجنس
موضوعا للماهية من حيث هي كان علم الجنس كذلك الا ان بينهما فرقا
فان علم الجنس كاسامة وضع بجوهره للجنس المعين فيدل بجوهره
على كون تلك الحقيقة معلومة للمخاطب متعينة عنده معهودة كما ان
الاعلام الشخصية تدل بجوهرها بحسب الوضع على ان تلك الاشخاص
معهودة معينة لديه وانه لا تدل على ذلك التعيين بجوهره اصلا
بل وضع لغير معين من تلك علم الجنس وخارج عن مفهوم الحقيقة ثم جاء





التعيين وهو معنى فيه من خارج بالآلة من نحو اللام للتعريف فالتعيين جزء
مفهوم علم الجنس وخارج عن مفهوم اسم الجنس فلما دل التقسيم على
ان اسم الجنس موضوع للمحث الكلي الذي هو نفس الحقيقة من غير اعتبار
التعيين وان معنى علم الجنس انه موضوع للحقيقة باعتبار التعيين في
اسند معرفة الفرق الى هذا التقسيم الدال على مبنى الفرق بتامل
التنبيه السابع الموصول عكس الحرف وهذا اشارة الى فرق آخر بين
الموصول والحرف يفهم التزاما من الفرق المذكور صريحا وهو استقلال
المعنى وعدمه فان الحرف يدل على معنى في غيره وتحصله تحصيله بما
اي بذلك الغير الذي هو اي سمى الحرف معنى فيه والموصول عكس ذلك
اذ معناه امر مبهم عند السامع يتعين عنده بمعنى اي بمفهوم الصلة
الذي هو معنى فيه اي في الموصول وانما قيدنا الابهام بكونه عند السامع
لانتفاء الابهام في المعنى المراد بالموصول بحسب الوضع وعند المتكلم
التنبيه الثامن للغير الفعل والحرف يشتركان في انهما يدلان على معنى باعتبار
كونه ثابتا اشارة الى علة امتناع الحكم على الفعل اشارة والحرف مستعملين
في معناهما وهي ان صحة الحكم على الشيء موقوفة على ثبوته في نفسه
استقلالا بالمفهومية ليمكن اثبات وغيره له وكل من مدلوليهما غير
مستقل بالمفهومية بل ثابت للغير فمعنى من مثلا كما ذكره هو الابتداء
الخاص الذي يكون آلة لملاحظة الغير كالسير والبصرة ومعنى ضرب
هو ذلك بالحدث المنسوب الى فاعل ما بحيث تكون النسبة مرآة لملاحظة
طرفيها وآلة لتعرفهما ومن هذه الجهة اي كون كل من مفهومي الفعل
والحرف امرا غير ثابت في نفسه بل لغيره لا يثبت له الغير اي لكل منهما
بل لا يثبتان لشيء اصلا اذا كانا مستعملين في معناهما وانما قيدنا
بالاستعمال لئلا ينتقض بقولهم ضرب فعل ماض وهو حرف جر فان



الالفاظ كلها من حيث انفسها اي مقطوعا فيها النظر عن ارادة معانيها
الموضوعة هي لها متساوية الاقدام في صحة الحكم عليها وبها ومنهم من
قال ان ضرب ومن مثلا في تلك الصورة اسم باعتبار دعوى وضع الالفاظ
الموضوعة لمعان لانفسها ايضا في ضمن ذلك الوضع وحيث لا دليل لهم
على تلك الدعوى الا ذكر اللفظ وارادة نفسه الزم عليهم دعوى
وضع المهملات في مثل قولهم جن مهمل او ثلث ما حرف ولا يقدم
عليها العاقل فضلا عن فاضل ولقايل ان يقول مج في لا يكون آمنوا
في قوله تعالى واذا قيل لهم آمنوا اسما لانتفاء وضعه ولا فعلا لان
المراد به لفظه فلا يصدق قول النحاة ولا يتاتى الكلام الا في اسمين
او فعل واسم والجواب ان المراد من قولهم ولا يتاتى الا في اسمين الخ
انه لا يتاتى الا في اسمين حقيقة او ما يقوم مقامهما وآمنوا من حيث
ارادة نفس اللفظ به كاسم مستقل بالمفهومية ولا بد من اعتبار هذا
التاويل على هذا التقدير لئلا يشكل ذلك الحصر وتعريف الكلام والمبتدا
اللهم الا ان يقال ذلك الحصر وتلك التعريفان مبنية على اعتبار ما هو
الشايع في الاستعمالات لا على اعتبار النوادر واذا كان معنى الفعل
والحرف كذلك فامتنع الخبر منهما التنبيه التاسع الفعل مدلوله كلي
لما ذكر في التنبيه الثامن جهة الاشتراك بينهما ذكر في التنبيه التاسع
جهة الافتراق اعلم ان الفعل باعتبار بعض معناه وهو الحدث كلي
واما باعتبار تمام معناه وهو الحدث ونسبته في زمان معين الى
موضوع ما فلا كلية نظيره هو باعتبار تمام معناه كالحرف فكما ان
لفظة من موضوعة وضعا عاما لكل ابتداء خاص بخصوصه كذلك
لفظ ضرب موضوعة وضعا عاما لكل نسبة الحدث الى فاعل ما بخصوصها
فجعله من اقسام اللفظ الموضوع لمعنى كلي غير مستقيم ولما كان الحدث الذي





وهو جزء معنى الفعل مستقلا بالمفهومية قد يتحقق في ذوات متعددة
صالحا للانتساب الى كل منهما مجاز نسبته الى الخاص من منه اي كل واحد
منها فيخبر به اي بالفعل باعتبار ذلك الحدث عن شيء وهو بهذا
الاعتبار مسند دايما اذ قد اعتبر في مفهومه ذلك بحسب الوضع
فلا يمكن جعله مسندا اليه دون الحرف اذ تحصل مدلوله اي تعقل مدلول
الحرف الذي تحصله الذهن انما هو بما حصل له اي بتعبير ما تحصل مدلول
الحرف من متعلقه واذا كان غير مستقل في تعقل وتحقق فلا يعقل
لغيره فلا يكون مخبرا ابدا كما لا يكون مخبرا عنه لذلك التنبيه العاشر
في ضمير الغايب وفي كليته فتامل وجه النظر ان الضمير مطلقا سواء
كان الغايب او للمتكلم او المخاطب موضوع لمشخصا وضعا كليا عاما
فقد علم منه ان في كلية الضمير باعتبار توهم وضع كل واحد من
افراده لمفهوم كلي لوضع هو لمفهوم الواحد الغايب المذكور نظرا وفي
بعض النسخ في كليته وجزئيته نظر وجهه ان كثيرا ما يكون المرجع اليه
الضمير الغايب كليا كما كان جزئيا والحكم بانه في احدهما مجاز بعيد لكثرته
فالجزم بكليته وجزئيته محل نظر فتامل والحق انه قد يكون
كليا وقد يكون جزئيا والمصنف رحمه الله انما عده من الجزئيات
نظرا الى ان اكثر ايمة اللغة عدوا المضمرات مطلقات من المعارف
واعتبر فيها الجزئية بناء على تعريفهم المعرفة بما وضع لشيء بعينه
التنبيه الحادي عشر المقصود من هذا التنبيه على تفرقة بين الاسماء
التي تشابه الحرف في التزام ذكر المتعلق وذلك مثل ذو واو فوق فان
فان مفهومها كلي لانها بمعنى صاحب وعلو وان كانا لا يستعملان الا في جزئي
اضافيين بالنسبة الى معناهما الذي هو الصاحب والعلو لعروض الاضافة
فلا يكونان جزئيين بحسب الوضع لمجرد استعمالهما في الجزئيين الاضافيين

الذي قد يكونان جزئيين حقيقيين وقد يكونان كليين ايضا كما تقول الانسان ذو نطق وذو حيوة وهذا لا يصح ان يحمل على الجزئية الحقيقية على ما يتبادر من المقابلة بالكلي فيظهر التفرقة بينهما وبين الحرف اذ معنى الحرف جزئي مشخص كما بين التنبيه الثاني عشر لا بريبك اي لا يوقعك في الشك والريبة تعاور الالفاظ بعضها مكان بعض بريبك اي تناوب بعضها مكان بعض وان قرأ بالضم فالمعنى تناوبها واقع بعضها مكان بعض على ان الجملة حال مؤكدة اذا المعتبر الوضع ختم الرسالة بدفع ما عسى ان يخطر ببعض الاوهام وهو ان الحكم بالجلية والجزئية والعلمية والموصولية وامثالها للالفاظ انما هو باعتبار ما استعمل فيها من المعاني فاذا قلت مثلا جائني ذو مال واردت به زيدا فيحتمل ان يتوهم انه جزئي لاستعماله في الجزئي وكذا اذا لم نخص في بلدة حفظ التورية في زيد فقلت الذي حفظ التورية في هذه البلدة حاظر فربما يتوهم ان هذه الالفاظ اعلام شخصية لاتحاد المراد من كل منها ومن العلم الشخصي ووجه الدفع ما ذكر من ان المعتبر في الالفاظ هو حالة الوضع والموضوع له في ذو امر كلي وان استعمل ههنا في مشخص فلا يكون جزئيا بخلاف زيد فانه جزئي بوضعه لذلك المشخص وكذا الحال في مثل هذه الصورة تمت الرسالة الوضعية بعونه تلك العلية

والحمد لله رب العالمين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

امين

---

كان قال ان دخلت الدار فانت



من صدر الشريعة في باب الحلف بالطلاق

فان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فاراد ان تدخل الدار من غير ان تقع الثلاث فحيلته ان يطلقها واحدة وتنقضي العدة فتدخل الدار حتى يبطل اليمين ولا تقع الثلاث ثم تزوجها فان دخلت الدار لا يقع شي لبطلان اليمين

من التذكرة

معجون الفلاسفة المعروف بمادة الحياة صنعه سوما خس صاحب الترياق الكبير واحسن ما فيه ينفع من الامراض الباردة كالفالج والنقرس والمفاصل وضعف الباه والقضور الغليظة واوجاع الصدر وضعف المعدة والكبد والعجز ويصفي الصوت ويفتح سدد المصفاة فيقوي بذلك حاسة الشم والدماغ والادراك والحفظ والفهم ويحل صدى القوى اذا اوهنها البخار البارد والرطوبات المختلط ويقوي المعدة اذا اخذ قرب الهضم الكبد على دفع القضور ويزيل اليرقان والقولنج والاستسقا والحصى وتقطير البول وسلسله وبرد الكلى والمثانة والمقعدة والمفاصل وسرعة الشيب ويظهر فعله لمن داوم عليه وهو حار في اول الثالثة يابس في اخرها لم تستعمله المشايخ ونحو الصقالبة ومن افرط فيهم البلغم افضل تركيب كما صرح به جالينوس في الجوامع وهو يستاصل مادة الرطوبة والبلغم ويحفظ الابدان في الشتاء نكاية البرد ويضر المحرورين ويصدع ويحرق الاخلاط ويصلحه اللبن الحليب وكذا السكنجبين وشربته من مثقالين الى اربعة على اختلاف توفر اسباب البرد وبقي قوته اربع سنين فلفل دار فلفل زنجبيل دارصيني كندر بليلج املج حب الصنوبر شيطرج هندي بابونج هذه العشرة اصوله التي وجد عليها مراره من عهد سوما خس الى ان تصرف فيه اطباء العرب والعجم فزاد الرازي قشر النارنج وعليه يكون اعظم في تسكين المغص وتحليل الرياح والشيخ خبث الحديد فيعظم بذلك نفعه من الخفقان والاستسقا والماء الاصفر وزاده بعضهم خشخاش وبزر الجرجير للتصعيد والتهييج وسمسما مقشورا لهزال الكلى وبسباسة وجوزبوا للطيب النكهة وقطع الرطوبات السائلة واجزاؤه اصولا ونحو ذا... امثالها عسلا منزوعا وترفع وفي القانون ان يزاد الزبيب وعده اشراح هفوة لما مر في القواعد شربته من مثقالين الى اربعة على اختلاف توفر اسباب

---



---

